

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/POL/2009
8 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف بولندا*

[١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	أولاً - الأرض والسكان
٤	٣١-١٥	ثانياً - الاقتصاد
٨	٤٦-٣٢	ثالثاً - الإصلاحات
٨	٤٠-٣٣	ألف - الإصلاح الإداري
١٠	٤٦-٤١	باء - الإصلاح الاجتماعي
١١	٧٥-٤٧	رابعاً - النظام السياسي
١١	٤٩-٤٨	ألف - السلطة التشريعية
١٢	٥٦-٥٠	باء - السلطة التنفيذية
١٣	٧٥-٥٧	جيم - السلطة القضائية
١٧	١٠٢-٧٦	خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان
١٧	٨٣-٧٩	ألف - الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي
١٩	٩٦-٨٤	باء - وسائل حماية الحقوق والحريات
٢١	١٠١-٩٧	جيم - المفوض بحماية الحقوق المدنية
٢٢	١٠٢	دال - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٣٠	١٤٧-١٠٣	سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي
٣٠	١١١-١٠٤	ألف - المبادئ العامة
٣٢	١٣٢-١١٢	باء - الحريات والحقوق الشخصية
٣٧	١٣٨-١٣٣	جيم - الحقوق والحريات السياسية
٣٩	١٤٧-١٣٩	دال - الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤١	١٥٠-١٤٨	سابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

أولاً - الأرض والسكان

- ١- جمهورية بولندا دولة تقع في أوروبا الوسطى على بحر البلطيق. ولها حدود مع الاتحاد الروسي، وليتوانيا، وبيلاروس، وأوكرانيا، وسلوفاكيا، والجمهورية التشيكية، وألمانيا. ويبلغ طول حدودها ٣ ٥٨٢ كيلومتراً، بما في ذلك ٥٢٨ كيلومتراً من الحدود البحرية و٢٨٥ ١ كيلومتراً من الحدود النهرية. وتبلغ مساحتها ٦٨٥ ٣١٢ كيلومتراً مربعاً، وهي تاسع أكبر دولة في أوروبا.
- ٢- ويبلغ عدد سكانها ٣٨,١ مليون نسمة. ولغتها الرسمية هي البولندية. ووحدها النقدية هي الزلوتي.
- ٣- العيدان الوطنيان هما: ٣ أيار/مايو، وهو عيد الدستور (الذي تحيي فيه ذكرى إصدار دستور عام ١٧٩١)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو عيد الاستقلال (الذي تحيي فيه ذكرى استعادة الاستقلال في عام ١٩١٨).
- ٤- وينقسم البلد إدارياً إلى ١٦ منطقة (voivodships).
- ٥- وشعار الدولة هو صورة نسر أبيض على رأسه الملتفت إلى اليمين تاج وله منقار ومخالب ذهبية، ويوجد خلفه درع مستطيل أحمر قاعدته مستدقة إلى الأسفل. والعلم الوطني أبيض وأحمر، وهو في شكل شريطين متوازيين أفقيين أعلاهما أبيض وأدناها أحمر.
- ٦- وبولندا بلد أراضيها واطئة: فالمناطق التي لا يتجاوز ارتفاعها ٣٠٠ متر فوق سطح البحر تمثل نسبة ٩١,٣ في المائة من مساحتها (وتشكل المنخفضات ٠,٢ في المائة)؛ ويبلغ متوسط الارتفاع ١٧٣ متراً (أوروبا: ٣٣٠ متراً). وأعلى قمة هي قمة جبل ريزي في جبال تاتراس العليا (٢ ٤٩٩ متراً)، وتصل أكثر المناطق انخفاضاً إلى ١,٨ متراً تحت سطح البحر. وسطح بولندا منحدر من الجنوب إلى الشمال الشرقي.
- ٧- وبولندا غنية بالموارد الطبيعية. ويستخرج من المناجم أكثر من ٧٠ معدناً مختلفاً، منها ٤٠ معدناً له أهمية رئيسية في الاقتصاد (يشكل الفحم الحجري ٤٠ في المائة والرمل والحصى ٣٥ في المائة وكل من الليغنيت والحجر الجيري ثمانية في المائة). والفحم الحجري هو أهم وقود، والليغنيت هام أيضاً. ومن المواد الكيميائية، يلعب الكبريت الخام وملح الصخور دوراً أساسياً، ومن بين المعادن، يُعدّ النحاس والزنك والرصاص أكثر الرواسب وفرة في بولندا.
- ٨- ويتسم مناخ بولندا بتغيرات سريعة في الطقس واختلاف كبير في الفصول من سنة إلى أخرى. وتتم عبر بولندا الحدود الفاصلة بين المناخ الحار والمطر المعتدل ومناخ الثلوج والغابات الشمالي (استناداً إلى تصنيف كوبن - غايغر). وبسبب خصائص بولندا الطبيعية وموقعها الجغرافي، تتفاعل فوق بولندا كتل هوائية مختلفة، بحيث تؤثر في طقسها وتؤثر نتيجة لذلك في مناخها.
- ٩- ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، يبلغ مجموع سكان بولندا ٣٨ ٢٣٠ ١٠٠ نسمة، من بينهم ١٩ ٧١٣ ٧٠٠ امرأة (أي ٥١,٦ في المائة) و٤٠٠ ٤٠٦ ١٨ رجل (أي ٤٨,٤ في المائة). ويحمل حالياً ٣٧ ٥٢٩ ٧٠٠ ساكن الجنسية البولندية التي تمثل الجنسية الوحيدة لـ ٨٠٠ ٣٧ ٠٨٤ شخص. ولا يوجد

سوى ٢٠٠ ٤٠ ساكن يحملون حصرياً جنسيات أخرى غير الجنسية البولندية، ولكن جنسية ٦٠٠ ٦٥٩ شخص غير معروفة.

١٠ - ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، تشكل بولندا بالأحرى بلداً متجانساً عرقياً وأكثر الأقليات عدداً بين المواطنين البولنديين هم الألمان (١٤٧ ٠٩٤)، والبيلاروسيون (٤٧ ٦٤٠)، والأوكرانيون (٢٧ ١٧٢). ومن الأقليات الأخرى الروما (١٢ ٧٣١)، والروس (٣ ٢٤٤)، والليمك (٥ ٨٥٠)، والليتوانيون (٥ ٦٩٣)، والسلوفاك (١ ٧١٠)، واليهود (١ ٠٥٥)، والأرمن (٢٦٢)، والتشيكيون (٣٨٦)، والتار (٤٤٧)، والكاريم (٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلن ٦٦٥ ٥٢ من المشاركين في التعداد (منطقة بومورسكيه Pomorskie) أنهم يستخدمون لغة الكاشوبيان (Kashubian) (وهي لغة إقليمية في بولندا).

١١ - وأكبر تركز للأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية وإثنية يوجد في المناطق التالية: أوبولسكي، وبودلاسكي، وسلاسكي.

١٢ - وتبين نتائج التعداد أيضاً أن نحو ٩٧,٨ في المائة من السكان البولنديين يتحدثون اللغة البولندية، وأنها اللغة الوحيدة التي يتحدث بها ٩٦,٥ في المائة من السكان في منازلهم. ولم يعلن سوى ١,٤٧ في المائة من المشاركين في التعداد عن استخدام لغات أخرى غير البولندية في علاقاتهم العائلية؛ ومعظمهم (أي ١,٣٤ في المائة) أقر باستخدام لغة أخرى إلى جانب البولندية، ولم يعلن سوى ٠,١٤ في المائة أنهم يستخدمون حصرياً لغة أخرى غير البولندية في المنزل. وبوجه عام، رُصدت ٨٧ لغة ولهجة، إلا أن ٢٠ منها فقط هي التي يستخدمها أكثر من ألف شخص.

١٣ - والزيادة السكانية الطبيعية (لكل ١ ٠٠٠ نسمة) تنخفض بانتظام. وقد هبطت من ٤,١ في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٩ في عام ١٩٩٧ ثم إلى -٠,٢ في عام ٢٠٠٤. ومنذ عام ١٩٩٢ ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة للرجل والمرأة في بولندا يرتفع بانتظام، وإن كان ذلك ببطء شديد. وبينما كان ٧٧ سنة للمرأة و ٦٨,٥ سنة للرجل في عام ١٩٩٧، أصبح ٧٩,٢ للمرأة و ٧٠,٧ للرجل في عام ٢٠٠٤.

١٤ - وأحرز تقدم كبير في مكافحة وفيات الرضع. وانخفض عدد وفيات الرضع لكل ١ ٠٠٠ مولود حي من ١٩,٣ في عام ١٩٩٠ إلى ١٠,٢ في عام ١٩٩٧ ثم إلى ٦,٨ في عام ٢٠٠٤.

ثانياً - الاقتصاد

١٥ - نتيجة لعمليات التكامل والعملة الجارية، يشكل الاقتصاد البولندي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي. وسوف تتوقف تنميته في السنوات المقبلة على كل من الخيارات الداخلية التي تتقرر من خلال السياسات البولندية، وعوامل خارجية مستقلة. ومن الواضح أننا أصبحنا نستطيع الآن افتراض أن الاقتصاد العالمي سيخضع لمزيد من التكامل، وأن الوصول إلى أسواق السلع والخدمات والمعلومات والعمل سيتزايد باستمرار. وسوف تعزز عمليات العملة دور التعاقب داخل مختلف النظم الاقتصادية أكثر بكثير من تعزيزه فيما بينها. وبالتالي، ستركز العلاقات التجارية الرأسمالية البولندية في المقام الأول على منطقة الاتحاد الأوروبي، وإن كان هذا لا يعني أن الأسواق الأخرى ستكون غير مهمة للاقتصاد البولندي.

١٦- والقدرة التنافسية للاقتصاد البولندي تشغل مرتبة منخفضة بالأحرى. ووفقاً للتقديرات الدولية لمركز القدرة التنافسية، يشغل الاقتصاد البولندي مرتبة متوسطة بين أكثر من ١٠٠ بلد خضعت للتقييم. والتقييم منخفض أيضاً من حيث المؤشرات الاقتصادية الكلية والهيكلية الأساسية. فلا يشكل الناتج المحلي الإجمالي الذي يمثل تدبيراً تقريبياً لصحة البلد سوى ٤٦,٦ في المائة من المتوسط الذي حققته بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ١٥ في عام ٢٠٠٧، ونحو ٥٣,٦ في المائة من متوسط بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ٢٧. ويقرن هذا بتفاوتات داخلية، غير أن الاختلافات بين كل إقليم ليست متباينة بشكل ملحوظ مقارنة بالاختلافات بين كل منطقة في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

١٧- وقد بدأ الاقتصاد البولندي يمر بمرحلة التحول بإدخال إصلاحات جذرية في أوائل التسعينيات. وشهدت السنوات الماضية تغييرات أساسية في الاقتصاد البولندي. فقد ابتعد البلد عن الاقتصاد المخطط على المستوى المركزي والمدار بواسطة التوجيهات الصادرة من أعلى، متجهاً نحو نظام يقوم على قواعد السوق. وكان الهدف المتوخى من عملية تحول الاقتصاد البولندي هو بناء نظام اجتماعي - اقتصادي مماثل للنظام القائم في البلدان المتمتعة باقتصاد السوق الحديث. ولا توجد حالياً تهديدات كبيرة تعترض تنفيذ السياسات الاقتصادية. ويمكن ملاحظة الأداء الاقتصادي الجيد من خلال ما يلي: نمو الناتج المحلي الإجمالي مرتفع نسبياً، وحالة سوق العمل في تحسن، والعملية البولندية مستقرة وقوية نسبياً، وإن كانت هناك أيضاً بعض المشاكل مثل: ارتفاع الضغوط التضخمية نتيجة للاتجاهات العالمية، وارتفاع العجز في الحساب الجاري.

١٨- ومن أولويات السياسات الاقتصادية الكلية في بولندا خلال السنوات الماضية خفض التضخم. وقد شهد عام ١٩٩٩ لأول مرة في تاريخ البلد متوسطاً لمعدلات التدخل من رقم واحد - يبلغ ٧,٣ في المائة؛ وفي السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢، استمر الحد من زيادة الأسعار. وبعد سنتين من انخفاض معدلات التضخم (بلغ متوسط الزيادة في أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات ١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢، و٠,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣)، وارتفعت وتيرة الزيادة في الأسعار في عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٥ في المائة. وارتبط ذلك في المقام الأول بخفض قيمة الزلوتي، والأثر المترتب على الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن زيادة عوامل مؤقتة تتصل بالإمدادات، مثل: الزيادة الملحوظة في أسعار النفط وأسعار الموارد الأخرى في الأسواق العالمية، ومحدودية الإمداد بالمنتجات الزراعية. وفي عام ٢٠٠٥، تسارع معدل التضخم السنوي بوضوح، ودعمت ذلك السياسة النقدية المقيّدة، وانخفاض قيمة الزلوتي، وضعف ديناميات الطلب الداخلي، وانخفاض أسعار المنتجات الغذائية. وقد بلغت نسبة زيادة الأسعار ١ في المائة في عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧ ارتفع التضخم بنسبة ٢,٥ في المائة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى الوضع الاقتصادي غير المستقر للولايات المتحدة وما ترتب عليه من آثار سلبية في تنمية الاقتصاد العالمي.

١٩- وبعد فترة من النمو المكثف بدأت في عام ١٩٩٢، عانى الاقتصاد البولندي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ من الركود. واعتباراً من الربع الرابع من عام ٢٠٠١، عندما سُجل أقل معدل لنمو الناتج المحلي الإجمالي، عاد الاقتصاد تدريجياً إلى مسار النمو السريع. وبالنظر إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي على المدى البعيد، يكون المتوسط السنوي للناتج المحلي الإجمالي قد بلغ ٣,٥ في المائة خلال السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وهو مماثل لمتوسط المعدل المسجل خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وإن كان أدنى قليلاً من معدل السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧ (٦,٤ في المائة).

٢٠- وقد تسارع الانتعاش الاقتصادي التدريجي الذي شهدته بولندا منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ كثيراً في عام ٢٠٠٤ عندما ارتفع نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٥,٣ في المائة. وتركز النشاط الاقتصادي المكثف في الفترة

السابقة مباشرة لانضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي (بلغ نمو الناتج المحلي الإجمالي ٦,٤ في المائة في النصف الأول من عام ٢٠٠٤ في مقابل ٤,٤ في المائة في النصف الثاني من السنة). وكانت العوامل الرئيسية المسؤولة عن الزيادة الكبيرة في النمو الاقتصادي: تبسيط السياسات النقدية، والتغيرات التي أُدخلت على الشروط القانونية والمؤسسية (وبخاصة الأنظمة المتعلقة بالضرائب)، فضلاً عن الأثر المترتب على انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي (ما يسمى بـ "أثر الانضمام").

٢١- وبلغ النمو الاقتصادي في عام ٢٠٠٦ نسبة ٦,٢ في المائة. وقد كان مدفوعاً بصفة رئيسية بزيادة في إجمالي الاستهلاك. وفي الوقت نفسه، كان العامل الرئيسي وراء مساهمة الصادرات الصافية في نمو الناتج المحلي الإجمالي (بنحو ١,١ في المائة) هو نمو صادرات السلع والخدمات بمعدل أعلى من معدل نمو الصادرات. واستمر الانتعاش الاقتصادي في عام ٢٠٠٧، ونما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٦,٦ في المائة.

٢٢- ومن بين أهم العمليات التي جرت في منتصف التسعينيات والتي كان لها تأثير إيجابي على اقتصاد بولندا النمو المرتفع في الإنفاق على الاستثمار (بمعدل متوسط بلغ ٢٠ في المائة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧) - ويمثل هذا ثلاثة أضعاف نمو الناتج المحلي الإجمالي. وبعد زيادة دينامية في الاستثمارات خلال التسعينيات، كانت الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ فترة انكماش. وكان الانخفاض الحقيقي في الإنفاق على الاستثمارات لا يزال واضحاً خلال الفترة التي عاود فيها النمو الاقتصادي تسارعه. وكانت سنة ٢٠٠٤ سنة مليئة بتوجهات التغيير - حيث ارتفع الإنفاق على الاستثمارات مرة أخرى بنسبة ٦,٥ في المائة، وكان هذا عاملاً مهماً من العوامل المحددة لنمو الناتج المحلي الإجمالي. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت الزيادة نسبة ٧,٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦، ارتفع الإنفاق على الاستثمارات بنسبة ١٩,٧ في المائة، وبنسبة ٢١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧، ولا تزال عاملاً مهماً من عوامل نمو الناتج المحلي الإجمالي.

٢٣- وكان الاستثمار الأجنبي المباشر عاملاً مهماً أثر على معدل النمو الاقتصادي والصادرات. ووفقاً للوكالة البولندية للمعلومات والاستثمار الأجنبي، بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية المتراكمة في بولندا ١٧١ ١٥ مليار يورو في عام ٢٠٠٦، و٤٦٦ ١٣ مليار يورو في نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٤- وبدءاً من عام ٢٠٠٠، أضحت صادرات بولندا تنمو بسرعة أكبر من سرعة نمو الواردات، مما أدى إلى تأثير إيجابي لصافي الصادرات على نمو الناتج المحلي الإجمالي. وفي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، كانت الصادرات واحداً من العوامل الأساسية المحددة للنمو الاقتصادي. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، نمت الواردات بسرعة أكبر من سرعة نمو الصادرات، مما عمق العجز التجاري. ووفقاً لبيانات مكتب الإحصاءات المركزي، كانت قيمة الصادرات المقدرة باليورو (بالأسعار الحالية) أعلى بنسبة ١٥,٨ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠٠٦، وبلغت مستوى ١٠١,٨ مليار يورو، في حين أن قيمة الواردات ارتفعت بنسبة ١٩,٥ في المائة، وبلغت ١٢٠,٥ مليار يورو. وفيما يتعلق بهيكل السلع الأساسية للتجارة الخارجية - زادت حصة السلع العالية التجهيز (صناعة المنتجات الكهروميكانيكية) من الصادرات، على الرغم من زيادة الصادرات من صناعات الحديد والصلب والتعدين في الوقت نفسه. وفيما يتعلق بالواردات، كان للتغيرات التي طرأت على هيكل السلع الأساسية اتجاه مماثل لاتجاه الصادرات (زيادة حصة المنتجات الكهروميكانيكية ومنتجات الحديد والصلب والتعدين والزراعة والأغذية).

٢٥- وبعد خمس سنوات من الأوضاع الصعبة في سوق العمل (انخفض متوسط العمالة التي تحصل على أجر متوسط في الاقتصاد الوطني خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ بأكثر من ١,٢ مليون شخص، أي بأكثر من ١٢ في المائة، في حين أن عدد الأشخاص العاطلين عن العمل ارتفع بأكثر من ١,٣ مليون شخص، أي بأكثر من ٧٣ في المائة)، لوحظ أول تحسن كبير في عام ٢٠٠٤ واستقر الطلب على العمالة. وفي عام ٢٠٠٥، لوحظت أول زيادة كبيرة في العمالة المدفوعة الأجر. وانخفض معدل البطالة في عام ٢٠٠٥ حتى بلغ نسبة ١٧,٦ في المائة، وفي عام ٢٠٠٦ حتى بلغ نسبة ١٤,٨ في المائة، وفي عام ٢٠٠٧ حتى بلغ نسبة ١١,٤ في المائة. وبلغ نسبة ٩,٦ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وعلى الرغم من التحسن الكبير في حالة سوق العمل في بولندا خلال السنوات الثلاث الماضية، لا يزال معدل البطالة المرتفع نسبياً وعدم كفاية المهارات في سوق العمل من أخطر المشاكل التي يتعرض لها الاقتصاد البولندي.

٢٦- وخلال السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٧، شملت عمليات نقل الملكية ٣٦٧ ٧ من مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة. وأدرجت القطاعات الصناعية الرئيسية في برامج إعادة الهيكلة لعدة سنوات. وينطبق هذا على قطاعات مثل مناجم الفحم الحجري، وتصنيع الحديد والصلب، وقطاع الطاقة، وقطاع الغاز. ويتمثل الغرض من هذه الأعمال في إحلال الاستقرار الاقتصادي بهذه القطاعات عن طريق تحسين ربحيتها. ومن شأن هذا أن يمكّنها من إدرار فوائد، وبلوغ وضع الملاءة الائتمانية، ومواكبة المنافسة في سوق الاتحاد الأوروبي. وتجري أيضاً إعادة هيكلة تنظيمية، تشمل تدعيم الكيانات لتعزيز قوتها.

٢٧- وتتألف أكبر فئة من مؤسسات الأعمال من أصغر المؤسسات، وهي تلك التي تضم عدداً لا يتجاوز تسعة موظفين. وتمثل هذه الشركات نسبة ٩٦,٤ في المائة من مجموع الشركات. وتبلغ نسبة الشركات الصغيرة (من ١٠ إلى ٤٩ موظفاً) ٢,٦ في المائة، والشركات المتوسطة الحجم (من ٥٠ إلى ٢٤٩ عاملاً) ٠,٩ في المائة؛ في حين أن الشركات الكبيرة (أكثر من ٢٥٠ موظفاً) تمثل نحو ٠,٢ في المائة من جميع مؤسسات الأعمال.

٢٨- وأحدث النمو الاقتصادي بالبلد التغييرات النوعية والتغيرات الهيكلية المرجوة في الاقتصاد. والإنتاجية آخذة في الارتفاع، كما أن الإنتاج المستهلك للطاقة وللمواد آخذ في الانخفاض، مما حسن القدرة التنافسية. وعلى الرغم من هذه التغييرات الهامة، لا يزال هناك العديد من المهام التي يتعين تنفيذها. ومن المنتظر أن تعمل المبادرات اللاحقة على تحقيق أسرع تقارب ممكن بين الاقتصاد البولندي وبلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر. والعضوية في الاتحاد الأوروبي تهيئ لبولندا فرصة هائلة لسد الفجوة التي تفصلها عن أكثر المجتمعات الأكثر تقدماً. فبخبرة الاتحاد الأوروبي ودعمه المالي وإمكاناته في مجال الاندماج الاقتصادي والعلمي والثقافي توفر لبولندا آفاقاً جديدة للتنمية.

٢٩- وقد أصبحت بولندا، بكونها عضواً في الاتحاد الأوروبي، واحداً من البلدان المنفذة لأهداف استراتيجية لشبونة - البرنامج المتعدد السنوات للإصلاحات والتغييرات الهيكلية الذي من المفترض أن يحول الاتحاد الأوروبي إلى الاقتصاد الرائد في العالم. وفي ٢٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥، قبل مجلس الوزراء برنامج الإصلاح الوطني للسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لتنفيذ استراتيجية لشبونة - وهو وثيقة تعرض الإجراءات التي تعتمزم الحكومة البولندية اتخاذها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، وتعترف بالتحديات الرئيسية. وتتمثل الأهداف الرئيسية المذكورة في البرنامج في الإبقاء على الوتيرة المرتفعة للنمو الاقتصادي والتحفيز على إنشاء وظائف جديدة مع احترام مبادئ التنمية المستدامة. وستكون العوامل التي ستمكن من تحقيق هذا النمو الاقتصادي: مشاريع التصدير الدينامي والاستثمار الداخلي (المدعمة من أموال هيكلية وصندوق التضامن) والاستثمار الأجنبي الذي ستفتح عليه بولندا انفتاحاً كاملاً. ويتضمن برنامج

الإصلاح الوطني ست أولويات، هي: (أ) تدعيم المالية العامة وتحسين إدارة المالية العامة (في مجالي الاقتصاد الكلي والسياسات المتعلقة بالميزانية)؛ و(ب) تطوير تنظيم المشاريع؛ و(ج) زيادة ابتكار الشركات؛ و(د) تطوير الهياكل الأساسية وتحديثها، وهيئة ظروف المنافسة في قطاعات الشبكات (في مجال السياسات الاقتصادية الكلية والهيكلية)؛ و(هـ) إنشاء الوظائف ومنع زيادة معدلات التضخم والحد منها؛ و(و) تحسين قدرة الموظفين والشركات على التكيف عن طريق الاستثمار في رأس المال البشري (في مجال السياسات المتعلقة بسوق العمل).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٨، بدأت الحكومة البولندية العمل على تنفيذ "برنامج الإصلاح الوطني للسنوات ٢٠٠٨-٢٠١١". ومن بين أولويات برنامج الإصلاح الوطني الجديد هيئة البيئة المواتية لتنظيم المشاريع. ويستلزم ذلك قوانين ومؤسسات مواتية لتنظيم المشاريع، فضلاً عن تطوير الابتكار.

٣١- وسيجري تنفيذ الإصلاحات الهيكلية في ثلاثة مجالات: المجتمع النشط، والاقتصاد المبتكر، والمؤسسات الكفوءة.

ثالثاً - الإصلاحات

٣٢- جرى ويجري تنفيذ إصلاحات شاملة للتغلب على التبعات التي خلفها الماضي الشيوعي، وتحضير بولندا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن التمكين من استخدام إمكاناتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بفعالية تامة.

ألف - الإصلاح الإداري

٣٣- جرى في السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٢ تنفيذ إصلاح نظام الإدارة العامة في بولندا. وقد أدخل هذا الإصلاح نظام الحكم الذاتي لإدارة الإقليم، وفقاً لدستور جمهورية بولندا ووفقاً كذلك لقواعد الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥ وصدقت عليه بولندا في عام ١٩٩٤. وهو يتعلق بنطاق وأشكال الحكم الذاتي، فضلاً عن ضماناته الدستورية وحمايته القانونية. واستُحدثت لذلك ثلاثة مستويات من الحكم الذاتي الإقليمي، هي:

(أ) الكوميون (*gmina*)، وهو المستوى الأساسي للحكم الذاتي الإقليمي، وهو المسؤول عن تنفيذ كافة الشؤون العامة التي لها أهمية على الصعيد المحلي والتي لم يخول القانون الاختصاص بها لكيانات أو سلطات أخرى؛

(ب) المقاطعة (*powiat*)، وهي المسؤولة عن كافة المسائل ذات الطابع المحلي التي لا يستطيع الكوميون تنفيذها؛

(ج) المنطقة (*voivodship*)، وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات الإقليمية والاضطلاع بالمهام ذات الطابع المتجاوز للاختصاص المحلي دون أن يكون لها طابع قومي ودون أن تشمل البلد بكامله؛ وسيكون تصميم وتنفيذ هذه المهام من بين أهم التحديات في بداية القرن.

٣٤- ونتيجة لهذا الإصلاح، تم نقل مهام واختصاصات عديدة من الإدارة المركزية إلى المناطق وكذلك من المناطق إلى المقاطعات أو الكميونات، مما سمح للسلطات المركزية بالتركيز على المسائل الاستراتيجية. وسيؤدي تكييف التنظيم الإقليمي للبلد وهياكل الحكم الذاتي الإقليمي مع معايير الاتحاد الأوروبي إلى التمكين من استخدام الأدوات القانونية والاقتصادية التي وضعها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما في مجال التنمية الإقليمية والمحلية، وكذلك في مجال التعاون الإقليمي.

٣٥- وقد أدت إقامة الحكم الذاتي الإقليمي المتمثل في الكميونات والمقاطعات والمناطق إلى زيادة كبيرة في كفاءة الإدارة العامة. ولا بد من التأكيد على أن نقل جزء كبير من الشؤون العامة إلى الحكم الذاتي الإقليمي التي كانت من قبل من اختصاص إدارة الدولة، يجعل من زيادة كفاءة إدارة الموارد المالية أمراً ممكناً.

٣٦- وجرى أيضاً تنفيذ الإصلاحات التي أدخلت على الإدارة الحكومية المركزية. ومن بين الآثار المترتبة على هذه الإصلاحات توحيد المسائل التي كانت تشتت في السابق انتباه عمل الوزارات المختلفة، وإحضاع هذه المسائل لإدارة خاصة تابعة لحكومات المناطق. وسوف يساهم هذا في زيادة كفاءة الإدارة الحكومية المركزية.

٣٧- وقد تغير بصفة خاصة في عام ٢٠٠٢ هيكل أجهزة الإدارة الحكومية المركزية، ومكاتب الإدارة الحكومية المركزية، والوكالات الحكومية، ووحدات تنظيمية مختلفة. وتتضمن أهم التغييرات: الإلغاء أو التصفية، أو توحيد أو تنفيذ قواعد جديدة تحث على كفاءة العمل، فضلاً عن الحد من تكاليف تشغيل الإدارة؛ وقد أسفر هذا عن خفض في عدد مكاتب الإدارة الحكومية المركزية، وعن الأخذ بترتيبات أكثر رشاداً فيما يتعلق بالاختصاصات والمسؤوليات في الحكومة المركزية وفي الإدارة الحكومية بكاملها.

٣٨- وقد أظهرت نتائج تحليل سير العمل بنظام الحكم الذاتي الإقليمي ضرورة اتخاذ سلسلة من الإجراءات المؤدية إلى تحسين هياكل الإدارة العامة والاستمرار في رفع مستوى جودة الخدمات المقدمة. وبدأ العمل بالانتخاب المباشر للعمد في المناطق الريفية (*wojt*)، وبدأ العمل بنظام رؤساء المدن كعامل يجعل المجتمعات المحلية تقوم بدور نشط ويحسن سير العمل في الحكومات المتمتعة بالحكم الذاتي المحلي، فضلاً عن تعزيز الجهاز التنفيذي، بإتاحة حصوله على تفويض اجتماعي قوي. ويهدف التغيير المذكور أعلاه إلى توسيع نطاق الاهتمامات الاجتماعية ووتيرة المشاركة في الانتخابات و"إضفاء الطابع الشخصي على الاختصاصات والمسؤوليات"، كما أن الغرض منه التصدي للإفراط في تحويل الأحزاب السياسية سلطات محلية.

٣٩- وتشمل التغييرات التي أدخلت على الإدارة الإقليمية في بولندا التي بدأت في عام ٢٠٠٥ ما يلي:

- (أ) زيادة كفاءة الإدارة العامة بطرق منها تحسين نظم الإدارة؛
- (ب) وضع سياسات لإقامة خدمة مدنية حديثة ومتسمة بالكفاءة المهنية في الحكومات المتمتعة بالحكم الذاتي، باعتبار ذلك ضماناً من ضمانات أداء المسؤولين بفعالية؛
- (ج) إعداد نموذج للتمويل الأمثل للحكومات المتمتعة بالحكم الذاتي في ظل تقسيم واضح ورشيد للمسؤوليات؛

(د) التحضير لإدخال تغييرات على نظام المالية العامة للتمكين من استخدام الأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي بالكامل في إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية.

٤٠ - وستواصل التغييرات المذكورة أعلاه في عام ٢٠٠٦.

باء - الإصلاح الاجتماعي

٤١ - بدأت بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنفيذ إصلاحين اجتماعيين رئيسيين هما إصلاح نظام الرعاية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي.

إصلاح نظام الرعاية الصحية

٤٢ - ينظم القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن خدمات الرعاية الصحية الممولة من الموارد العامة (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ٢١٠، البند ٢١٣٥، بصيغته المعدلة) نظام الرعاية الصحية البولندي. وينظم القانون مبادئ تقديم استحقاقات الرعاية الصحية العينية التي تمول من المصادر العامة، ونطاق هذه الاستحقاقات. ووفقاً للمادة ٢، يحق للمؤمن عليهم أن يحصلوا على الاستحقاقات العينية التي يكفلها القانون. وإلى جانب مستحقات المؤمن عليه، ينص القانون أيضاً على الحق في الحصول على استحقاقات عينية للأشخاص غير المؤمن عليهم، على أن يكونوا مواطنين بولنديين مقيمين في بولندا ويستوفون المعايير المحددة في القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية (المستفيدون). وتتمتع فقناً أصحاب الاستحقاقات كالتأهل بالحق في الحصول على استحقاقات عينية ممولة من الحكومة. غير أن المؤمن عليه يستحق استحقاقات ممولة من صندوق الصحة الوطني (شركة تأمين صحي غير مستهدفة للربح تدبر المصادر العامة من أقساط التأمين الصحي)، في حين أن الاستحقاقات المذكورة أعلاه والمقدمة للمستفيدين تمول من ميزانية الدولة.

٤٣ - وتوجد حالياً في بولندا مؤسسة واحدة تمول الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم - صندوق الصحة الوطني. ويستند نظام الرعاية الصحية في المقام الأول إلى مخطط التأمين الصحي، ويعمل صندوق الصحة الوطني بوصفه "جهة الدفع الثالثة" الوحيدة داخل مخطط التأمين الصحي البولندي. وينظم الصندوق وفروعه الإقليمية نظام تقديم الاستحقاقات العينية عن طريق العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات الصحية. والأشخاص الذين يختارون طوعاً التغطية التأمينية من صندوق الصحة الوطني يدفعون مساهمة موحدة ينتج عنها حقهم في الحصول على استحقاقات عينية يكفلها القانون وتمولها مصادر الصندوق. أما الأشخاص الذين يخضعون للتغطية الإلزامية (أي الموظفون وأصحاب المهن الحرة، والأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية، والمتقاعدون، والجنود، وموظفو الخدمة المدنية، ومن إليهم) فيدفعون مساهمة تقدر بنسبة مئوية من دخولهم.

٤٤ - ويرتكز مخطط التأمين الصحي البولندي على مبدأ المساواة في المعاملة، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ فرص الوصول إلى استحقاقات الرعاية الصحية العينية، وحرية اختيار مقدم خدمات الرعاية الصحية.

٤٥ - ويحق للمستفيدين الحصول على استحقاقات عينية لأغراض حماية صحتهم، وتشخيص الأمراض، والتمريض، والوقاية من العجز. ويحق للمستفيدين الحصول على الاستحقاقات العينية التالية مجاناً: الفحص

التشخيصي، والرعاية الصحية الأولية، والرعاية الصحية الخارجية لدى الأخصائيين، وبعض خدمات طب الأسنان، والرعاية بالمستشفيات، واستحقاقات متخصصة تخصصاً رفيعاً، والانتقال لأغراض صحية، وخدمات طبية لإنقاذ الحياة. وثمة رسوم مشاركة للعلاج في المنتجعات، فضلاً عن الإمداد بالأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية. ويتضمن القانون أيضاً مرفقاً يشتمل على قائمة من المستحقات لا تمولها المصادر العامة (هي السلة السلبية). ويشمل ما سبق جملة أمور منها بعض اللقاحات الوقائية وجراحات التجميل.

إصلاح الضمان الاجتماعي

٤٦- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد برلمان جمهورية بولندا قانوناً بشأن نظام الضمان الاجتماعي والقانون المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ومعاشات العجز من صندوق الضمان الاجتماعي على التوالي. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد البرلمان قانون تنظيم وتشغيل صناديق المعاشات التقاعدية. وقد غيرت هذه القوانين بالكامل هيكل نظام الضمان الاجتماعي القائم. ويشمل هذا النظام معاشات الشيخوخة، ومعاشات العجز، ومعاشات الأسر، ومستحقات المرض، والمستحقات المتصلة بالأمومة، وكذلك إصابات العمل، والأمراض المهنية.

رابعاً - النظام السياسي

٤٧- الدستور في جمهورية بولندا هو أسمى قانون في البلد. وتنطبق أحكامه مباشرة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك (المادة ٨). والمبدأ الأساسي الحاكم للدولة مبين في المادة ١٠ التي تنص على أن "النظام السياسي لجمهورية بولندا يستند إلى الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويمارس السلطة التشريعية مجلس النواب ومجلس الشيوخ (البرلمان)، ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء (الحكومة)، وتمارس السلطة القضائية المحاكم بأنواعها".

ألف - السلطة التشريعية

٤٨- يمكن تقسيم اختصاص مجلس النواب، كما ينص عليه الدستور، إلى ما يلي:

- (أ) اختصاص تشريعي؛
- (ب) اختصاص انتخابي (ينتخب أعضاء محكمة الدولة والمحكمة الدستورية، ويصوت على الثقة في الحكومة التي يعينها رئيس الدولة)؛
- (ج) اختصاص إشرافي (يشرف مجلس النواب على أنشطة مجلس الوزراء في النطاق المحدد بموجب الدستور والأنظمة الأساسية؛ ويشمل هذا الإشراف استعراض تقارير الحكومة عن تنفيذ ميزانية الدولة وتعيين لجان التحقيق)؛
- (د) اختصاص سياسي ودستوري (التصويت على سحب الثقة من الحكومة أوفرادى أعضائها من الوزراء، وإصدار قرارات بشأن ممثل أعضاء مجلس الوزراء أمام محكمة الدولة، والتصويت مع مجلس الشيوخ بوصفهما الجمعية الوطنية لتقديم رئيس الدولة للمحاكمة أمام محكمة الدولة).

٤٩- وتشمل الاختصاصات الأخرى لمجلس النواب اتخاذ قرار شن الحروب أو إبرام معاهدات السلام. وتمثل اختصاصات مجلس الشيوخ أساساً في تشريع القوانين واعتماد القرارات. ولم يخول الدستور الجديد مجلس الشيوخ أي سلطات إشرافية.

باء - السلطة التنفيذية

٥٠- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء. وتنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن "رئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للجمهورية وحامي استمرارية سلطة الدولة. ويسهر رئيس الدولة على التقيد بالدستور ويحمي استقلال الدولة وأمنها فضلاً عن سلامة أراضيها".

٥١- ويرز دستور جمهورية بولندا السلطات الرئاسية التالية:

- (أ) سلطات تحديد مهام رئيس الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية، وفي قيادته للقوات المسلحة وفي الدفاع عن الدولة وأمنها في أوقات السلم والحرب؛
- (ب) سلطة تحقيق توازن السلطات بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ، والحكومة والسلطة القضائية؛
- (ج) سلطة الإبداع والتنظيم في مجال زعامة الدولة.

٥٢- ويتولى الرئيس أولاً وقبل كل شيء ما يلي: التصديق على الاتفاقات الدولية والانسحاب منها (يحق له قبل التصديق عليها استشارة المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها لتلك الاتفاقات للدستور)؛ تعيين ممثلي بولندا المفوضين لدى سائر الدول والمنظمات الدولية وسحبهم منها، وتلقي أوراق اعتماد وأوراق سحب الممثلين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في بولندا؛ التعاون مع رئيس الوزراء والوزير المختص على وضع السياسة الخارجية؛ العمل بمثابته القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ منح العفو؛ منح الجنسية البولندية والموافقة على التخلي عنها؛ إصدار التشريعات الرسمية (المراسيم والأوامر - ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك - التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء لتكون قانونية)؛ القيام، بناء على التماس من رئيس الوزراء، بتغيير أعضاء الحكومة؛ الإعلان عن الانتخابات في مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ التمتع بمبادرة التشريع؛ التوقيع على مشاريع القوانين لتصبح قوانين؛ تقديم التماسات إلى المحكمة الدستورية - ولغرض إجراء مراجعات الحسابات - إلى المحكمة العليا لمراجعة الحسابات؛ اختيار وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛ قبول استقالة الحكومة؛ سحب الوزراء من الحكومة على إثر تصويت مجلس النواب على سحب الثقة منهم؛ القيام، بناء على طلب من مجلس السلطة القضائية الوطني، بتعيين رئيس المحكمة العليا الأول وغيره من قضاة هذه المحكمة، ورئيس المحكمة الإدارية العليا وغيره من أعضاء هذه المحكمة، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية.

٥٣- ويُنتخب رئيس الدولة لمدة خمس سنوات (ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة) في انتخابات تجرى بواسطة الاقتراع العام والمتساوي الأصوات والمباشر.

٥٤- وتجوز مساءلة رئيس الدولة أمام محكمة الدولة عن انتهاك الدستور أو القانون أو ارتكاب جريمة.

٥٥ - ومجلس الوزراء (الحكومة) هو أعلى جهاز تنفيذي وتنظيمي لسلطة الدولة. وهو مسؤول عن أنشطته أمام مجلس النواب. ويسير مجلس الوزراء الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية لجمهورية بولندا، ويضطلع بشؤون الإدارة الحكومية. ويعتمد المجلس مشروع ميزانية الدولة. ويصدر المجلس الأنظمة الداخلية استناداً إلى الأنظمة الأساسية وبغرض تنفيذها. ويرم المعاهدات الدولية التي تستلزم التصديق، ويكفل الأمن الخارجي والداخلي، ويتولى القيادة العامة في ميدان الدفاع الوطني.

٥٦ - ومؤسسات الإشراف على أنشطة الأجهزة الرئيسية التابعة للسلطة التنفيذية هي التالية: المحكمة الدستورية (التي تبت في توافق القوانين وغير ذلك من التشريعات القانونية الأخرى مع الدستور)، ومحكمة الدولة (التي تبت في إدانة المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى في حالة انتهاك الدستور والقوانين)، والمحكمة العليا لمراجعة الحسابات (التي تشرف على الأنشطة الاقتصادية والمالية والتنظيمية والإدارية للأجهزة الإدارية الحكومية والمؤسسات التابعة لها فيما يتعلق بشرعية تلك الأنشطة، وتنظيمها السليم، وجدواها وإمكانية الاعتماد عليها)، وأمين المظالم، وهو حامي الحقوق والحريات المدنية.

جيم - السلطة القضائية

٥٧ - ينظم الدستور والقانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن هيكل محاكم القانون العام (جريدة القوانين لعام ٢٠٠١، العدد ٩٨، البند ١٠٧٠، بصيغته المعدلة) هيكل السلطة القضائية وتنظيمها في بولندا. وكما هو مذكور في الدستور، ووفقاً للطبيعة الثلاثية لنظام السلطات، تكون المحاكم بأنواعها التي تشكل مكوناً منفصلاً من مكونات نظام السلطة، مستقلة عن السلطتين الأخرين. وتصدر المحاكم بأنواعها أحكامها باسم جمهورية بولندا.

٥٨ - وإقامة العدل في بولندا تتولاها المحكمة العليا، ومحاكم القانون العام، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وتقيم محاكم القانون العام العدالة في جميع القضايا غير المكرسة للمحاكم الأخرى، وتضطلع بذلك بدور ملحوظ في أعمال تدابير حماية حقوق الإنسان والحريات التي تكفلها الدولة.

٥٩ - ووفقاً للمادة ١٧٦ من الدستور، تتم الإجراءات القضائية على مرحلتين على الأقل، وهذا يعني أنه يجوز الطعن في أي قرار يصدر عن محاكمة جرت أمام محاكم أول درجة، ويجوز إخضاع الحكم لعملية تحقق تجريها هيئة أعلى منها درجة نتيجة لذلك الطعن. وهذا هو ما يسمى بإجراء الاستئناف العادي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً إجراءات طعن استثنائية تتيح الرقابة على الأحكام النهائية في الإجراءات القضائية (النقض وإعادة فتح القضية في القضايا الجنائية، وإعادة المحاكمة في القضايا المدنية؛ أما النقض في القضايا المدنية فيرجع إلى إجراءات الاستئناف العادي).

٦٠ - ويعين رئيس الدولة القاضي لمدة غير محددة بناء على اقتراح من مجلس السلطة القضائية الوطني. وفيما يلي شروط تعيين القاضي: أن يكون القاضي بولندي الجنسية ومتمتعاً بكافة الحقوق المدنية وحقوق المواطنين، وأن يكون ذا سمعة لا تشوبها شائبة، وأن يكون حائزاً لشهادة في القانون، وأن يكون قد تلقى تدريباً في محكمة أو في مكتب مدع عام، وأن يكون قد نجح في امتحان تعيين القضاة أو وكلاء النيابة، وأن يكون قد عمل بوصفه قاضياً

معاوناً أو وكيل نيابة معاوناً لمدة لا تقل عن سنتين أو بوصفه كاتباً للمحكمة لمدة خمس سنوات، وألا يقل عمره عن ٢٩ سنة. والقاضي مستقل في ممارسة وظيفته، وهو لا يخضع إلا للدستور والقوانين. وفي الوقت نفسه، لا يجوز أن ينتمي القاضي إلى حزب سياسي، أو نقابة، أو أن يمارس أنشطة عامة لا تتفق مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة. ووفقاً للدستور ولل قانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام، لا يجوز إقالة قاضٍ من منصبه. ولا يجوز عزل قاضٍ من منصبه أو وقفه عن العمل أو نقله إلى منصب آخر رغم إرادته إلا بحكم محكمة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتقاعد القاضي من منصبه عند بلوغه الـ ٦٥ من العمر (ما لم يعرب لوزير العدل عن رغبته في الاستمرار في الخدمة على ألا يتجاوز عمره الـ ٧٠ عاماً). ويجوز أن يتقاعد القاضي بسبب مرض أو عجز يمنعه من أداء وظيفته. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولاً جنائياً، كما لا يجوز حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة من محكمة تأديبية. وبالمثل، لا يجوز اعتقال القاضي أو إلقاء القبض عليه إلا في حالة تلبسه بارتكاب جريمة وعندما يكون اعتقاله ضرورياً لضمان سير الإجراءات القضائية بصورة سليمة. ويجب إخطار رئيس المحكمة المحلية المعنية فوراً بأي اعتقال من هذا القبيل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج فوراً عن القاضي المحتجز. والإجراءات الدقيقة السارية على هذه الحالات مبينة في القانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام.

٦١- ويكفل الدستور (الفصل الثامن) استقلال المحاكم القانونية والقضاة، كما يضمن استقلالهم مجلس السلطة القضائية الوطني، وهو هيئة جماعية منوطة بالحق في أن تعرض على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بدستورية النصوص القانونية التي تؤثر على استقلال المحاكم والقضاة.

٦٢- وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على مبدأ أساسي آخر هو اشتراك المواطنين في إقامة العدالة. وبالتالي، فإن القضايا المعروضة على محاكم القانون العام يُبت فيها بحضور قضاة غير محترفين؛ ويبين النظام الأساسي الاستثناءات من هذه القاعدة.

محاكم القانون العام

٦٣- يُفصل في القضايا التي لا تخضع لاختصاص المحاكم الأخرى أمام محاكم القانون العام المحلية. وتنظر المحاكم الإقليمية في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما تنظر كمحاكم ابتدائية في القضايا التي يختص بها القانون. وتنظر محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها محاكم أول درجة الإقليمية. وينص أيضاً القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، العدد ٨٩، البند ٥٥٥، بصيغته المعدلة)، والقانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ - قانون الإجراءات المدنية (جريدة القوانين لعام ١٩٦٤، العدد ٤٣، البند ٢٩٦ بصيغته المعدلة) على تدابير طعن استثنائية.

المحاكم العسكرية

٦٤- تقيم المحاكم العسكرية العدالة في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة لجمهورية بولندا، فضلاً عن القضايا المرفوعة ضد بعض المدنيين الذين يعملون في الجيش أو الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم العسكرية المنصوص عليها في القانون. وترد أساليب عمل المحاكم العسكرية في القانون الصادر في ٢١

آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن هيكل المحاكم العسكرية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٧، العدد ٢٢٦، البند ١٦٧٦، بصيغته المعدلة).

المحكمة العليا

٦٥- تُعتبر المحكمة العليا، كما تنص على ذلك المادة ١٨٣ من الدستور، أعلى هيئة قضائية، وهي تشرف أيضاً على محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية فيما تصدره من أحكام. ووفقاً للقانون الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن المحكمة العليا (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ٢٤٠، البند ٢٠٥٢)، تشمل اختصاصات المحكمة العليا ممارسة إقامة العدالة عن طريق ما يلي:

- (أ) ضمان التزام محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية بالقانون والإجماع في إصدار القرارات القضائية، عن طريق البت في قضايا النقض وغيره من إجراءات الطعن، وذلك في إطار مهام الإشراف المنوطة بها؛
- (ب) إصدار أحكام لتسوية مسائل قانونية محددة؛
- (ج) تسوية مسائل أخرى في الحالات التي ينص عليها القانون؛
- (د) فحص الاعتراضات المقدمة أثناء الإجراءات الانتخابية والتحقق من صحة الانتخابات العامة، والانتخابات الرئاسية، والانتخاب في البرلمان الأوروبي، والاستفتاءات العامة؛
- (هـ) إبداء الرأي في مشاريع القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي تصدر المحاكم أحكامها أو تؤدي أعمالها على أساسها، فضلاً عما ترتبه مناسباتاً من القوانين الأخرى في هذا النطاق؛
- (و) أداء مهام أخرى ينص عليها القانون.

المحاكم الإدارية

٦٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأ العمل بإجراء الدرجتين أمام المحاكم الإدارية بموجب القانون الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن هيكل المحاكم الإدارية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ١٥٣، البند ١٢٦٩، بصيغته المعدلة)، والقانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات المعروضة على المحاكم الإدارية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ١٥٣، البند ١٢٧٠، بصيغته المعدلة). ووفقاً للأنظمة الجديدة، تعد المحاكم الإدارية الإقليمية محاكم أول درجة في حين أن المحكمة الإدارية الرئيسية تضطلع بدور محكمة ثاني درجة (محكمة الاستئناف).

٦٧- تقيم المحاكم الإدارية العدالة بمراقبة أنشطة الإدارة العامة وتسوية تنازع الاختصاص بين أجهزة الإدارة العامة. وتجري المراقبة وفقاً لمبدأ مشروعية هذه الأنشطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٦٨- ويجوز للمحاكم الإدارية أن تنظر في الشكاوى المتعلقة بما يلي: القرارات الإدارية في القضايا الفردية والأحكام الأخرى الصادرة عن الأجهزة التابعة للسلطات العامة؛ والأنظمة الداخلية (النصوص القانونية) التي

وتعتمدها الهيئات التابعة لحكومات الحكم الذاتي وقراراتها التي تؤثر في الشؤون العامة؛ والقرارات والنصوص القانونية التي تعتمدها أجهزة الإقليم المسؤولة عن الإدارة الحكومية؛ وتراحي الهيئات الحكومية.

٦٩- ويتمثل جوهر الاستعراض القضائي للقرارات الإدارية في القضايا الفردية في تسوية النزاعات بين المواطنين والجهاز الإداري الذي يصدر قراراً يرفض منح أحد المواطنين حقاً معيناً أو يفرض عليه التزاماً قانونياً محدداً عن طريق جهاز خارج عن الجهاز الإداري، من منظور الهيكل التنظيمي للدولة، ومستقل في إصدار قراراته، وقادر كذلك على النظر في القضية بموضوعية، مصدرهاً حكمه بما يتفق ومتطلبات سيادة القانون.

المحكمة الدستورية

٧٠- المحكمة الدستورية جهاز تابع للسلطة القضائية له سلطة النظر في ما يلي: دستورية القواعد القانونية والاتفاقات الدولية؛ وتوافق الأنظمة الأساسية مع الاتفاقات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقة ينص عليها النظام الأساسي؛ وتوافق النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة مع الدستور والاتفاقات الدولية المصدق عليها والقوانين؛ والشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات الدستور والنصوص القانونية؛ ودستورية مقاصد وأنشطة الأحزاب السياسية؛ والمسائل التي تعرضها عليها المحاكم القانونية بشأن دستورية النصوص القانونية إذا كان هناك حكم محكمة في قضية معينة يتوقف على قرار المحكمة الدستورية؛ والمسائل الأخرى المبينة في القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المحكمة الدستورية (جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، العدد ١٠٢، البند ٦٤٣، بصيغته المعدلة).

محكمة الدولة

٧١- تصدر محكمة الدولة أحكاماً بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يتولون أعلى المناصب في الدولة والذين ينتهكون الدستور أو الأنظمة الأساسية أثناء الخدمة أو في إطارها (المواد من ١٩٨ إلى ٢٠١ من الدستور). وترد أساليب عمل محكمة الدولة بالتفصيل في القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن محكمة الدولة (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ١٠١، البند ٩٢٥، بصيغته المعدلة).

وكلاء النيابة

٧٢- ترد الأحكام المتعلقة بوكلاء النيابة في القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن سلطة الادعاء (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٨، العدد ٧، البند ٣٩، بصيغته المعدلة).

٧٣- وتتألف سلطة الادعاء من مكتب المدعي العام بوصفه الجهاز الأعلى، ووكلاء النيابة المدنيين والعسكريين الأقل منه في الدرجة، فضلاً عن معهد التذكرة الوطنية - لجنة المحاكمة عن الجرائم ضد الأمة البولندية (جرائم النازية، وجرائم الشيوعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية). ويضطلع وزير العدل بمنصب المدعي العام. وتمثل الوحدات التنظيمية لسلطة الادعاء فيما يلي: مكتب الادعاء الحكومي الذي يشكل مكوناً من مكونات وزارة العدل، وهيئة الاستئناف، وسلطات الادعاء الإقليمية والمحلية.

٧٤- ومنصب المدعي العام في الإجراءات القضائية نابع من مبدأ استقلاله عن سائر أجهزة الدولة وعدم تبعيته لأي جهة أخرى باستثناء رؤسائه. ويتمتع المدعي العام بالاستقلال في الاضطلاع بمهامه الوظيفية وفقاً للشروط المحددة في القانون المتعلق بسلطة الادعاء.

٧٥- ويعيّن وكلاء النيابة التابعون لمكتب المدعي العام (ويعزلون) عن طريق المدعي العام، بينما يعيّن ويفصل وكلاء النيابة التابعون لمكتب المدعي العام العسكري عن طريق مكتب المدعي العام بناء على توصية من وزير الدفاع الوطني. ويجب أن تتوافر الشروط التالية في المرشح لمنصب وكيل النيابة: أن يكون بولندي الجنسية وأن يكون متمتعاً بكل الحقوق المدنية وبحقوق المواطن؛ وأن يكون ذا سمعة لا تشوبها شائبة، وأن يكون حائزاً لشهادة في الحقوق، وأن يكون قد نجح في امتحان للتعيين في منصب قاض أو وكيل نيابة، وأن يكون قد عمل كوكيل نيابة معاون أو كقاض معاون لمدة لا تقل عن سنة، وأن يكون عمره ٢٦ سنة على الأقل.

خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

٧٦- في عام ١٩٨٩، بدأت الإصلاحات الرامية إلى تحويل بولندا إلى دولة ديمقراطية تتمتع بسيادة القانون، وبدأ تشغيل مؤسسات النظام الديمقراطي الأساسية. وقد كسبت المعارضة الديمقراطية التي تضرب جذورها في نقابة "التضامن" الانتخابات وشاركت في تشكيل الحكومة. وأضيفت الصبغة الشرعية على عمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية الحرة والمنظمات غير الحكومية. وعززت هذه العملية ثقة المجتمع في نظام الحكم، وزادت من مشاركة المجتمع في الحكم، وبالتالي سهلت التحول الاقتصادي. وتغيرت العناصر الرئيسية للمنظمة للحياة الاجتماعية. ويعني هذا تغير نوعية التجارب اليومية التي يخوضها الناس كمواطنين وموظفين ومستهلكين. وكانت هذه التغيرات في كثير من الأحيان صعبة على الناس العاديين، نظراً إلى أن التحول الاقتصادي أعقبه كساد وبطالة متفشية.

٧٧- وأنشئت المؤسسات السياسية الهامة في بداية العقد الماضي (الانتخابات الحرة ووسائل الإعلام الحرة، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات العمالية الحرة). كما أن النظام السياسي الجديد شمل آليات قانونية وسياسية ناظمة للمشاركة الاجتماعية، ومحددة مستوى النشاط الاجتماعي وأشكاله. كما حدث تحول من التركيز على تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها الفعلية.

٧٨- وجمهورية بولندا هي حالياً دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون وتنفذ مبادئ العدالة الاجتماعية، حيث تتركز السلطة العليا في يد الأمة التي تمارس هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثليها.

ألف - الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي

٧٩- يحمي الدستور البولندي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، العدد ٧٨، البند ٤٨٣) حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية. والفصل الثاني المعنون "حريات وحقوق والتزامات الأفراد والمواطنين" يسرد الحريات والحقوق الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبين التدابير اللازمة لحمايتها. ويكفل الدستور حقوق الإنسان مثل حرية عقد الاجتماعات السلمية والمشاركة فيها، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقديم الالتماسات والشكاوى وكذلك المقترحات إلى أجهزة

السلطة العامة. كما ينص الدستور على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: حق التملك، وحرية الشخص في ممارسة مهنة من اختياره، وحرية الشخص في اختيار مكان عمله، والحق في التمتع بظروف عمل آمنة وصحية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وحق الأسر في أن تراعى مصالحها في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وحماية حقوق الطفل، وحرية الإبداع الفني، والأمن البيئي، والسياسات المؤدية إلى تلبية احتياجات المواطنين من السكن، وحماية المستهلكين والمستخدمين والمستأجرين.

٨٠- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على تمتع أي شخص يعيش تحت سلطة الدولة البولندية بالحريات والحقوق المتأصلة في الدستور، وأي استثناءات من هذه المادة يجب أن تكون محددة في القانون. وبعض هذه الاستثناءات مبين في القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الأجانب (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٦، العدد ٢٣٤، البند ١٦٩٤، بصيغته المعدلة) الذي يرسى قواعد وشروط الدخول إلى إقليم جمهورية بولندا، والمروور عبره، والإقامة فيه، ومغادرته، وفي القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن دخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بولندا، وإقامتهم فيها، وخروجهم منها (جريدة القوانين، العدد ١٤٤، البند ١٠٤٣، بصيغته المعدلة) الذي يرسى القواعد والشروط الناظمة لدخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومواطني الكونفيدرالية السويسرية، وكذلك أفراد أسرهم المرافقين لهم أو المنتسبين إليهم، إلى إقليم جمهورية بولندا، وإقامتهم فيه، وخروجهم منه، وكذلك القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن توفير الحماية للأجانب المقيمين على إقليم جمهورية بولندا (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٦، العدد ٢٣٤، البند ١٦٩٥، بصيغته المعدلة) الذي يشير إلى مبادئ وشروط وإجراءات توفير الحماية للأجانب داخل إقليم جمهورية بولندا، ومضمون هذه الحماية. وعلاوة على ذلك يشترط القانون الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٠ بشأن شراء الأجانب للعقارات (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ١٦٧، البند ١٧٥٨، بصيغته المعدلة) حصول الأجانب على ترخيص من وزير الداخلية، ويفرض القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٨، العدد ٦٩، البند ٤١٥، بصيغته المعدلة) في حالات معينة على الأجنبي أن يحصل على موافقة رئيس الإدارة الحكومية على مستوى المنطقة لكي يتم توظيفه.

٨١- ويحدد الفصل الثالث من الدستور مصادر القانون على النحو التالي: الدستور، والقوانين، والاتفاقات الدولية المصدق عليها، والأنظمة (المراسيم). وتسري أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجب أن يكون أي نص قانوني متفقاً مع أحكام الدستور.

٨٢- ووفقاً للمادة ٩١ من الدستور، تصبح المعاهدات الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا جزءاً من النظام القانوني الداخلي بمجرد نشرها في جريدة القوانين، ويجوز تطبيقها مباشرة ما لم يكن تطبيقها يتوقف على سن نظام أساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تصبح لأية معاهدة دولية يصدق عليها على أساس موافقة مسبقة عليها بموجب القانون الغلبة على القوانين الأخرى، إذا لم يتيسر التوفيق بين هذه المعاهدة وأحكام تلك القوانين. ويتطلب التصديق على الاتفاقات/المعاهدات الدولية - وكذلك الانسحاب منها - موافقة قانونية مسبقة إذا كان هذا الاتفاق/المعاهدة يتعلق بما يلي: حريات المواطنين أو حقوقهم أو التزاماتهم؛ السلام، والتحالفات والمعاهدات

السياسية أو العسكرية؛ عضوية بولندا في منظمة الدولية؛ مسؤوليات مالية ضخمة مفروضة على الدولة؛ المواضيع التي تنظمها القوانين أو التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

٨٣- وتوجد كذلك ضمانات بالتعويض ينص عليها القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعويض الدولة ضحايا جرائم متعمدة معينة.

باء - وسائل حماية الحقوق والحريات

٨٤- وضع نظام القوانين البولندي مجموعة متنوعة من الصكوك التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته. وأسس هذا النظام مذكورة في الدستور البولندي. وتتضمن ما يلي:

- (أ) منح تعويض لأي شخص يتضرر من أي فعل ينتهك القانون تتخذه هيئة تابعة للسلطة العامة؛
- (ب) المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحكمة لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت؛
- (ج) حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية بالوسائل المبينة في القانون (قوانين الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية)؛
- (د) حق الأشخاص الذين تنتهك حرياتهم أو حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتبت المحكمة في دستورية النصوص القانونية التي شكلت الأساس الذي أصدرت بناء عليه محكمة أو هيئة تابعة للإدارة العمومية قراراً نهائياً بشأن حرياتهم أو حقوقهم أو التزاماتهم المبينة في الدستور؛
- (هـ) الحق في التوجه إلى المفوض بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) لطلب مساعدته على حماية حرياته أو حقوقه المنتهكة على أيدي هيئات تابعة للسلطة العامة؛
- (و) تحديد المسائل التي ينظمها القانون أو المسائل التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

٨٥- ووفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي انضمت بولندا إليها، يجوز لأي شخص اتُهكت حقوقه أن يرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ. وبما أن بولندا طرف متعاقد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي تسلم أيضاً باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تلقي وفحص شكاوى الأفراد؛ ويسري الأمر نفسه على لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(أ) وسائل الحماية بموجب القانون المدني

٨٦- ينص القانون الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ - القانون المدني (جريدة القوانين لعام ١٩٦٤، العدد ١٦، البند ٩٣، بصيغته المعدلة) على ضمانات حماية المصالح الشخصية (الحقوق الشخصية). وفي حالة التعدي على المصلحة الشخصية، يُكفل للضحية الحق في المطالبة بإلغاء آثارها، وبخاصة عن طريق إصدار بيانات عامة ملائمة، فضلاً عن الترضية المالية. فإذا وقعت خسارة مادية، يجوز للشخص أيضاً أن يطالب بالتعويض عن الضرر وفقاً للمبادئ العامة للقانون المدني.

٨٧- وتمنح المادة ٧٧ من الدستور كل شخص الحق في التعويض عن الضرر الذي يحدثه جهاز من أجهزة السلطة العامة في مخالفة للقانون. وتكون خزانة الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تقع بسبب الإجراءات التي يتخذها المسؤولون العموميون (موظفو الخدمة المدنية أو مديرو مؤسسات الأعمال الحكومية على حد سواء) أو الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتها، وكذلك بسبب الإجراءات التي يتخذها المسؤولون، والقضاة، ووكلاء النيابة، وأفراد القوات المسلحة.

٨٨- وبعد أن صدر حكم عن المحكمة الدستورية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠١، العدد ١٤٥، البند ١٦٣٨) لم تعد مسؤولية خزانة الدولة عن الضرر الذي يسببه مسؤول حكومي مرهونة بإثبات التهمة على ذلك المسؤول في قضية جنائية أو تأديبية. وقد ذكرت المحكمة أن للمواطن الحق في التعويض عن الضرر الذي يتكبده بسبب إجراء تتخذه السلطة، بصرف النظر عن صدور بيان إدانة لمرتكب الضرر المباشر، واعتبرت الأنظمة السابقة غير متفقة مع المادة ٧٧ من الدستور.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٤، بدأ نفاذ تعديلات أخرى على القانون المدني، تهيئ فرصاً أكثر فعالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استخدام السلطة العامة بأسلوب مخالف للقوانين. وتتصل هذه التعديلات بالأضرار الناجمة عن سن نص قانوني، أو عن إصدار قرار أو حكم محكمة، أو عن تقاعس السلطات العامة عن إصدار قرار أو حكم محكمة أو نص قانوني (تتوقف المساءلة عن الضرر على بيان مسبق يثبت الطابع غير القانوني لهذه الأفعال أو لعمليات التقاعس هذه).

٩٠- وعلاوة على ذلك، ففي حالة تصرف السلطة العامة بموجب القانون، ومع ذلك وقوع ضرر على الشخص، يظل للشخص المضرور الحق في المطالبة بالإنصاف الكلي أو الجزئي والترضية المالية عن الضرر الواقع عندما تبين الظروف، وبخاصة العجز عن العمل أو صعوبة الحالة المادية، أن هذا أمر مطلوب بمقتضى مبادئ الحق.

٩١- وينص القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعويض الدولة لضحايا جرائم متعمدة معينة على ضمانات إضافية بالتعويض.

(ب) الحماية بموجب القانون الجنائي

٩٢- يتيح القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ (جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، العدد ٨٨، البند ٥٥٣، بصيغته المعدلة) المحاكمة عن عدد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية، كالإبادة الجماعية، والقتل، والاعتصاب، وإلحاق الضرر بالأشخاص، والتعذيب، واستخدام التهديد أو العنف ضد الأشخاص (بما في ذلك بسبب الاختلافات القومية أو الإثنية أو العرقية أو السياسية أو الدينية)، والحرمان من الحرية في مخالفة للقانون، وتحديد الحرية الدينية للأشخاص، وغير ذلك.

٩٣- ويحدد القانون الجنائي صراحةً المتطلبات اللازمة لمحاكمة المجرمين وما يتصل بذلك من عقوبات مفروضة، مع المراعاة الواجبة للمبادئ الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية. وقد ألغى القانون الجديد عقوبة الإعدام عقب الوقف القانوني المؤقت لتنفيذ هذه العقوبة منذ عام ١٩٩٥ (لم تنفذ هذه العقوبة في الواقع منذ عام ١٩٨٨). والسجن مدى الحياة هو أقصى عقوبة تُوقع على مرتكبي الجرائم. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يُحظر أيضاً تسليم الأشخاص إلى بلد أجنبي إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه في البلد المطالب بتسليمه إليه لعقوبة الإعدام أو للتعذيب.

٩٤ - ويعاقب القانون الجنائي بدرجة أكبر على مختلف أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. فالقانون ينص مثلاً على محاكمة أي مسؤول حكومي يلجأ إلى ممارسة العنف، أو إلى التهديدات غير المشروعة، أو غير ذلك من إساءة المعاملة البدنية أو العقلية، ضد شخص ما للحصول منه على شهادة. واعتماد هذا الحكم إنما هو وفاء بالتزام مستمد من اتفاقية تتعلق بالمعاقبة على ممارسة أعمال التعذيب.

٩٥ - ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية على كافة الضمانات التي يحق للمشتبه فيهم (المدعى عليهم) التمتع بها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها ما يلي:

(أ) حق المحتجزين في الاتصال على الفور بمحاميههم وتقديم شكوى أمام المحكمة بشأن أي شكل من أشكال الاحتجاز؛

(ب) تحديد مدة الحبس الاحتياطي القصوى، وإعادة تأكيد اختصاص المحكمة دون سواها في الأمر باتخاذ هذا الإجراء الوقائي؛

(ج) الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لإعادة النظر في الأوامر المتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى؛

(د) المبدأ الذي يقضي بأن الشهادات أو البيانات ليست مقبولة كأدلة في الحالات التي يتم فيها الحصول عليها بطريقة مخالفة لمبدأ منع التأثير على الشخص الخاضع للاستجواب بواسطة الإكراه أو التهديد غير المشروع، أو في الحالات التي تقدم فيها في ظروف تستبعد منها حرية التعبير؛

٩٦ - ويؤكد القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - قانون التنفيذ الجنائي (جريدة القوانين لعام ١٩٩٧، العدد ٩٠، البند ٥٥٧، بصيغته المعدلة) - بوجه خاص على حقوق المدان وواجباته، مقدماً الضمانات القانونية المناسبة. وتتألف هذه الضمانات من جملة أمور منها منح المدان الحق في ما يلي:

(أ) تقديم شكاوى أمام المحكمة المختصة ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبة ما لأسباب تتصل بالشرعية؛

(ب) إرسال شكاوى إلى المؤسسات الداخلية والدولية المناسبة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان؛

(ج) حصوله على المشورة من محام للدفاع طوال فترة تنفيذ العقوبة.

جيم - المفوض بحماية الحقوق المدنية

٩٧ - أنشئ منصب المفوض بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) في عام ١٩٨٧. ووفقاً للدستور والقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المفوض بحماية الحقوق المدنية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠١، العدد ١٤، البند ١٤٧)، يكون المفوض مستقلاً عن أية هيئة حكومية، ويعينه مجلس النواب بموافقة مجلس الشيوخ لفترة ولاية من خمس سنوات. ويحفظ المفوض حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية على نحو ما هو مبين في الدستور وفي النصوص القانونية الأخرى. ويحق لأي شخص يخضع لسلطة الدولة البولندية، سواء كان مواطناً بولندياً أو أجنبياً، بما في ذلك عديم الجنسية، أن يطلب مساعدة المفوض لحماية حرياته أو حقوقه المنتهكة على أيدي أجهزة الإدارة الحكومية.

٩٨ - ولا تخضع الالتماسات المقدمة إلى المفوض لفرض أية رسوم ولا تحتاج إلى التقييد بأي شكل معين. ويجوز للمفوض أيضاً أن يتصرف بمبادرة شخصية منه.

٩٩ - ويجوز للمفوض بحماية الحقوق المدنية أن يقوم بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) مخاطبة وكالة أو منظمة أو مؤسسة ثبت أن نشاطها تسبب في انتهاك لحقوق الإنسان أو الحقوق أو الحريات المدنية بتقديم التماس يعرض آراءه واستنتاجاته بشأن كيفية تسوية القضية، فضلاً عن المطالبة باتخاذ إجراءات تأديبية أو توقيع العقوبات الرسمية؛

(ب) مخاطبة الوكالات المعنية لتقديم اقتراحات بشأن المبادرات التشريعية أو إصدار أو تعديل أي نصوص قانونية فيما يتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛

(ج) تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص القانونية؛

(د) تقديم طلب إلى المدعي العام بأن يقيم إجراءات تمهيدية في القضايا التي تنطوي على جرائم يحاكم عليها بحكم الوظيفة؛ والمطالبة برفع دعاوى مدنية أو إدارية والمشاركة في إجراءات تلك الدعاوى؛

(هـ) رفع دعوى نقض أمام المحكمة العليا لنقض الحكم الصحيح قانوناً الذي تنتهي بموجبه الإجراءات القانونية؛

(و) متابعة النظر في القضايا التي يحيلها إليه المفوض المعني بحماية حقوق الطفل؛

(ز) التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

١٠٠ - ويقدم المفوض بحماية حقوق الإنسان سنوياً إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ معلومات عن أنشطته وحالة مراعاة حقوق الإنسان والحريات المدنية؛ ويتم نشر هذه المعلومات.

١٠١ - وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تلقى المفوض ١١٢ ٧٤١ التماساً جديداً. وكانت الشكاوى المتعلقة بالضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والضرائب والسكن هي الشكاوى السائدة. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقى المفوض ١٢٤ ٧١٤ التماساً، في حين أنه تلقى ٥٧ ٥٠٧ التماسات في عام ٢٠٠٧. وبلغ مجموع عدد الرسائل الموجهة إلى المفوض ٩١٦ ٩٧١ رسالة (من عام ١٩٨٨ إلى نهاية عام ٢٠٠٧).

دال - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٢ - جمهورية بولندا طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء الصادرة منها في إطار الأمم المتحدة أو تلك التي نشأت في الإطار الأوروبي. ومن بين الاتفاقيات التي صدقت عليها بولندا ما يلي:

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبلندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
ألف - الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان		
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩	٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٦- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧- اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢	٩- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١٠- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالتماسات الأفراد، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠	١١- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحري، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع	تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبلندا
١٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
باء - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما يتصل بها		
١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١
٢- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣	٧ تموز/يوليه ١٩٥٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤
٣- اتفاقية الرق بصيغتها المعدلة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٥٧	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣
٤- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١	٢٢ أيار/مايو ١٩٥٤	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٥- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٦- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
٧- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦
٨- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨
٩- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤
١٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
١٢- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع	تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبلندا
١٣- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جيم - اتفاقيات منظمة العمل الدولي (موجز)		
١- اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠	١ أيار/مايو ١٩٣٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩
٢- اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١)، ١١ تموز/يوليه ١٩٤٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
٣- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨	٤ تموز/يوليه ١٩٥٠	٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨
٤- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩	١٨ تموز/يوليه ١٩٥١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨
٥- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠)، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١	٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥
٦- اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩
٧- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢
٨- اتفاقية سياسة العمالة (رقم ١٢٢)، ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٦٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧
٩- اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) (رقم ١٢٩)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
١٠- اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨)، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩
١١- اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة (رقم ١٥١)، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣
١٢- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبولندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
دال - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢	١ - اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
هاء - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص		
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	١ - الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية القصر، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٧	٢ - الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٥	٣ - الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والمجر، ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠
١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١ آب/أغسطس ١٩٧٦	٤ - الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	٥ - الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ أيار/مايو ١٩٨٨	٦ - الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١ أيار/مايو ١٩٩٣	٧ - الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني خارج البلد، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣

واو - اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

٨ تموز/يوليه ١٩٢٥	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩١٠	١ - الاتفاقية المتعلقة ببدء العمليات العدائية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
٩ تموز/يوليه ١٩٢٥	٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩١٠	٢ - الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٠	٣ - اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

التاريخ	تاريخ دخولها حيز النفاذ	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
بالنسبة لبولندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ	
٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٠	٤- اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٠	٥- اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٠	٦- اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣	٧- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣
٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٨- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨	٩- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	١٠- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨	١١- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣	١٢- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٣- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاريخ دخولها حيز النفاذ	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
بالنسبة لبولندا ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨	١٤- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفتاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥- تعديل على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٦- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٧- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولهما، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

زاي - اتفاقات مجلس أوروبا

١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣	١- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٥/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٥٤	٢- البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٩/، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢
١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٣- البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٤/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣
١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	٤- البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٦/، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ١٩٨٥	٥- البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (رقم ١١٤)، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع	تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبلندا
٦- البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٧/، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
٧- البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٤٠/، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
٨- البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٥٥/، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
٩- البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٤٥/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣،	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٠- البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٥٥/، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١١- البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٨/، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي /٣٥/، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
١٣- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٢٦/، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
١٤- البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٥١/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
١٥- البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٥٢/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢

تاريخ دخولها حيز النفاذ

تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاريخ التوقيع	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
بالنسبة لبولندا ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان /٦٧/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩
١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٧- الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية /١٥٧/، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥

سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي

١٠٣- تُحدد الحريات الشخصية والحقوق بصفة رئيسية في الفصل الثاني من الدستور الذي يتبع بدقة الأنظمة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تؤيد بولندا بشدة إقامة هيئة داخل الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، تكون مسؤولة عن رصد الالتزام بحقوق الإنسان أثناء إدماج الدول لـ"مكتسبات الجماعة الأوروبية". وتشارك بولندا في أعمال وكالة الحقوق الأساسية منذ أن أنشأها الاتحاد الأوروبي.

ألف - المبادئ العامة

(أ) الكرامة الإنسانية

١٠٤- تعرف المادة ٣٠ من الدستور الكرامة الإنسانية بأنها مصدر المجموعة الكاملة للحقوق والحريات. وتعتبر الكرامة الإنسانية من الحرمات، والسلطات العامة ملزمة باحترامها وحمايتها. والالتزام باحترام الكرامة الإنسانية وبمراعاة حقوق الإنسان مدرج كذلك في نصوص قانونية محددة مثل النظام الأساسي للشرطة وحرس الحدود.

(ب) الالتزام باحترام الحريات الشخصية

١٠٥- تضمن المادة ٣١ من الدستور احترام الحريات الشخصية على النحو الواجب: بما أن الحريات الشخصية تحظى بحماية القانون، فيجب أن تكون موضع احترام الجميع، ولا يمكن إرغام أحد على فعل أي شيء لا يتطلبه القانون. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بمقتضى القانون، عندما يكون ذلك ضرورياً فقط في دولة ديمقراطية لحماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير أو حرياتهم، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق.

(ج) المساواة أمام القانون

١٠٦- تنص المادة ٣٢ من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون وحق المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة وحظر التمييز في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. وتضمن الأحكام التالية للرجل والمرأة

تساوي الحقوق في الحياة العائلية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تضمن لهم تساوي الحقوق في التعليم والعمل والترقية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والضمان الاجتماعي، وشغل الوظائف العمومية والحصول على الامتيازات والأوسمة العامة.

(د) حق المواطنة

١٠٧- وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، تُكتسب الجنسية البولندية بالولادة من أبوين متمتعين بها. ويرد في القانون الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ بشأن الجنسية البولندية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، العدد ٢٨، البند ٣٥٣، بصيغته المعدلة) السبل الأخرى للحصول على الجنسية البولندية (للأفراد العائدين إلى الوطن والأجانب وعديمي الجنسية). ولا يفقد المواطن البولندي جنسيته إلا بالتخلي عنها.

(هـ) حقوق وحرية الأقليات الوطنية والإثنية

١٠٨- تضمن المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية حرية الحفاظ على لغتهم وتطويرها، والحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة. وللأقليات الوطنية والإثنية كذلك الحق في إنشاء مؤسساتهم التعليمية والثقافية الخاصة، أو مؤسسات معدة لحماية هويتهم الدينية، والمشاركة في إيجاد حلول للأمور التي تمس هويتهم الثقافية. وبولندا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التي وضعها مجلس أوروبا. ووقعت بولندا كذلك مع ليتوانيا وبييلاروس وأوكرانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي وسلوفاكيا معاهدات صداقة وحسن حوار ثنائية، تُلزم الأطراف الموقعة بحماية حقوق الأقليات الإثنية.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ نفاذ القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الأقليات الوطنية والإثنية وبشأن اللغة الإقليمية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٥، العدد ١٧، البند ١٤١، بصيغته المعدلة). ومن أهم القضايا التي يتناولها القانون تمتع الأقليات الوطنية بالحقوق اللغوية، وبخاصة مسألة لغات الأقليات بوصفها لغات تكميلية في حالات الاتصال بالإدارة العامة.

١١٠- ولتعزيز حقوق الأقليات الوطنية، ينص القانون الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٧، العدد ١٩٠، البند ١٣٦٠، بصيغته المعدلة) على عدم انطباق الحد الأدنى البالغ خمسة في المائة أو ثمانية في المائة (أي أن الحد الأدنى المطلوب للدعم في القرية للجنة الانتخابية يبلغ خمسة في المائة، في حين أنه يبلغ ثمانية في المائة للجنة الانتخابية التحالفية) على المرشحين المسجلين في القوائم المقدمة من الأقليات الوطنية المسجلة، شريطة أن يقدم المعنيون مذكرات لهذا الغرض.

(و) حقوق الكنائس والتنظيمات الدينية

١١١- تكفل حقوق متساوية لجميع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، كما يضمن حياد الدولة في أمور المعتقد الشخصي، سواء الديني أو الفلسفي، مما يضمن حرية التعبير عنها في الحياة العامة (المادة ٢٥ من الدستور). وتنظم العلاقات بين الدولة والكنائس وكذلك التنظيمات والجماعات الدينية الأخرى بواسطة قوانين تحترم حرية

واستقلال كل منها في مجالها. وتنظّم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في الاتفاقية البابوية، أي الاتفاق الدولي بين جمهورية بولندا والكرسي الرسولي، وفي القانون الناظم للعلاقة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في جمهورية بولندا. وتنظّم العلاقات مع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى بواسطة قوانين ناتجة عن اتفاقات موقعة بين الكنيسة أو التنظيم الديني ومجلس الوزراء، غير أنه لم يدخل حتى الآن قانون ناشئ عن هذه الاتفاقات إلى حيز النفاذ. ومع ذلك، توجد عدة قوانين مستقلة دخلت حيز النفاذ قبل الدستور من القوانين الناظمة لعلاقات الدولة بالكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، ومن بينها على سبيل المثال المجتمعات الدينية اليهودية، والكنيسة اللوثرية، والاتحاد الديني للمسلمين.

باء - الحريات والحقوق الشخصية

(أ) حماية الحياة الإنسانية

١١٢- تتضمن مجموعة الحريات والحقوق الشخصية التي يكفلها الدستور البولندي حق الإنسان الأساسي في حماية حياته. ولا ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام.

١١٣- وتندرج جريمة القتل ضمن أخطر الجرائم، ولذلك يعاقب عليها بعقوبة قاسية. كما أن تيسير الموت محظور ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (وإن جاز للمحكمة عدم توقيع العقوبة في حالات استثنائية).

١١٤- ومن النتائج الأخرى للنظر إلى الحياة كقيمة إنسانية سامية أحكام القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن تنظيم الأسرة، وحماية الأجنة البشرية، والشروط المفروضة على مدى مقبولية الإجهاض (جريدة القوانين لعام ١٩٩٣، العدد ١٧، البند ٧٨، بصيغته المعدلة)، وهو يعاقب عن الأعمال التي تهدف إلى قتل طفل في الرحم (أي جنين) (مع إعداد قائمة بالظروف التي تبرر الإجهاض)، وكذلك الأعمال التي ترمي إلى حث امرأة حامل على قتل جنينها. وبموجب القانون الجنائي الجديد، يخضع إنهاء الحمل بما يخالف القانون لعقوبة يمكن أن تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

(ب) حظر التجارب العلمية على الإنسان

١١٥- تحظر المادة ٣٩ من الدستور إخضاع الإنسان للتجارب العلمية دون موافقته الصريحة. ويجب أن تُعطى الموافقة المطلوبة طواعية. والظروف التي يمكن فيها إجراء التجارب الطبية محددة في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الطب (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٥، العدد ٢٢٦، البند ١٩٤٣). ويؤكد القانون الجنائي مرة أخرى على الالتزام الوارد في الدستور الذي يفرض الحصول على موافقة أي مشارك في تجربة بحثية بعد إخباره كما ينبغي بالفوائد المتوقعة والعواقب السلبية واحتمالات حدوثها وإخباره بخيار الانسحاب من التجربة في أي مرحلة. وقد أُدخلت عقوبات على إخضاع الأفراد الذين يشملهم القانون الإنساني الدولي بالحماية للتجارب البحثية ولو كان ذلك بموافقتهم.

(ج) حظر التعذيب

١١٦- تحظر المادة ٤٠ من الدستور التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحظر العقاب البدني. ويتضمن نظام القانون الجنائي البولندي أنظمة تكفل المحاكمة عن الأعمال التي تشكل تعذيباً. وعلاوة على ذلك، يعاقب القانون أيضاً على استخدام التهديد أو العنف دون مسوغ قانوني بهدف ممارسة الضغط على مشتبه فيه أو شاهد للحصول منه على دليل أو شهادة. وتم كذلك وضع فهرس للإجراءات القانونية المعدة لمنع المعاملة اللاإنسانية، يضم الإشراف على السجن بطرق منها على سبيل المثال قضاة السجون أو المفوض بحماية الحقوق المدنية.

١١٧- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد القانون المتعلق بضمان حماية الأجانب المقيمين في إقليم جمهورية بولندا. وقد أدخل هذا القانون شكلاً جديداً من أشكال الحماية، هو تصريح السماح بالإقامة. ويتصل هذا التصريح بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويُمنح تصريح السماح بالإقامة للأجنبي الذي يُطرد إلى بلد قد تتعرض فيه حياته أو حريته أو سلامته الشخصية للخطر، حيث يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو يمكن أن يُرغم على العمل الجبري أو يُحرَم من الحق في محاكمة عادلة، أو يمكن أن يعاقب دون أسباب قانونية.

(د) الحق في صيانة حرمة الأفراد

١١٨- يؤكد الدستور على الحق في صيانة حرمة الأفراد والحرية الشخصية. وتفيد الفقرة ١ من المادة ٤١ بأنه لا يُسمح بالحرمان من الحرية أو تقييدها إلا إذا كان ذلك يتفق مع مبادئ القانون وبالطريقة التي ينص عليها. وترد الأنظمة الخاصة بهذه الحالة في جملة قوانين من بينها قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأجانب أو القانون الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأمراض المعدية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠١، العدد ١٢٦)، البند ١٣٨٤، بصيغته المعدلة).

١١٩- وتضمن الفقرة ٢ من المادة نفسها للشخص المحرد من حريته (المعتقل) دون محاكمة الحق في تحقيق قضائي في مشروعية هذا الاعتقال. ويجب أن يُبلغ أي اعتقال فوراً إلى عائلة الشخص المعتقل أو إلى شخص يختاره المعتقل. ويعدد الدستور، من بين حريات وحقوق شخصية أخرى، حرية الشخص المعتقل في أن يُبلغ فوراً، وبصورة شاملة، عن أسباب هذا الاعتقال. وتحدد هذه المادة نفسها أن من الواجب إحالة الشخص المعتقل إلى المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من لحظة اعتقاله. ويجب إطلاق سراح المعتقل ما لم تصدر المحكمة بحقه أمراً بالحجز المؤقت، مع تحديد التهم الموجهة إليه، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وضعه تحت تصرف المحكمة. وبعبارة أخرى، فإن الدستور يمهل المحكمة ٢٤ ساعة لإصدار الأمر. ولا يجوز الحكم بالحجز المؤقت إلا للمحكمة وحدها. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور حق التعويض لكل من يجرد من الحرية بأسلوب فيه انتهاك للقانون. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز للشكاوى المتعلقة بالاعتقال ليس فقط أن تطعن في صلاحية ومشروعية الاعتقال وتطالب بالإفراج الفوري، بل أن تستهدف كذلك عدم سلامة تطبيق هذا الإجراء.

١٢٠- وثمة حكم مهم لحماية الحريات الشخصية، هو ذلك الحكم الذي يكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحامٍ ومقابلته فوراً. وفي حالة المواطنين الأجانب، يجب أن يُسمح للمعتقل بالاتصال بالمكتب القنصلي أو البعثة الدبلوماسية ذات الصلة.

(هـ) الحق في محاكمة عادلة

١٢١- ترد في المادة ٤٢ من الدستور قائمة بقواعد مبدأ لا جريمة بلا قانون، وافترض البراءة، والحق في الدفاع. ووفقاً للدستور والقانون الجنائي، لا يُعتبر مسؤولاً أمام القانون إلا شخص ارتكب عملاً يمنعه قانون ساري المفعول وقت ارتكابه، ويخضع للعقوبة. ويرد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ افتراض البراءة الذي يُعتبر المدعى عليه بموجبه بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم صالح شرعاً. وتنص هذه المادة على أن أي شك منطقي يجب أن يفسر في صالح المدعى عليه. ولأي شخص تقام ضده إجراءات جنائية الحق في الدفاع في جميع مراحل هذه الإجراءات. وبوجه خاص، يمكن للمدعى عليه أن يوكل محامياً للدفاع عنه أو أن يستعين بالمحامي الذي تعينه له المحكمة، إذا ثبت أنه لا يملك القدرة على توكيل محام. وتعين المحكمة المحامي من تلقاء نفسها إذا كان المدعى عليه أصماً أو أبكماً أو أعمى، أو إذا كانت أمارات الجنون ظاهرة على المدعى عليه. بالإضافة إلى ذلك، فإن التمثيل بواسطة محام إجباري في القضايا الجنائية المرفوعة ضد القصرّ وأي شخص لا يتحدث اللغة الرسمية (البولندية)، أو إذا ارتأت المحكمة ضرورة لذلك بسبب ظروف تهدد إمكانية تقديم دفاع فعال.

١٢٢- وينص الدستور والقانون الجنائي على عدم قابلية تطبيق قانون التقادم على الجرائم المرتكبة ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن "معهد التذكرة الوطنية - لجنة المحاكمة على الجرائم المرتكبة في حق الوطن البولندي" (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٧، العدد ٦٣، البند ٤٢٤، بصيغته المعدلة) على أن قانون التقادم لا يمكنه أن يقف عائقاً أمام جرائم النازية والشيوعية المرتكبة ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب وكذلك أية جرائم أخرى ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن فترة التقادم القانونية المتعلقة بالأعمال المرتبطة بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين أو بأمر منهم والتي لم تُرفع دعاوى بشأنها لأسباب سياسية، سوف تعلق للفترة التي كانت توجد خلالها هذه الأسباب.

١٢٣- وتنص المادة ٤٥ من الدستور على الحق في سماع الدعوى بصورة عادلة وعلنية، دون تأخير لا لزوم له، أمام محكمة مختصة ومحيدة ومستقلة. كما أن الدستور يضمن مبدأ استقلال القضاء: تؤكد المادة ١٧٣ أن المحاكم تشكل سلطة منفصلة ومستقلة، وأن القضاة مستقلون في حدود ممارسة وظائفهم، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. وتضمن محاكمة علنية عادلة بواسطة قاعدة الإجراءات القضائية التي تتم على مرحلتين (المادة ١٧٦ من الدستور)، وبفضل الحق في رفع شكاوى دستورية أمام المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين والقواعد القانونية الأخرى التي استعانت بها محكمة أو هيئة أخرى مماثلة في إصدار حكم نهائي بشأن الحريات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور. ولا يمكن تقييد الطبيعة العلنية لجلسات الاستماع القضائية أو تعليقها تماماً إلا على أساس قانون ما، في الحالات المحددة في الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٤٥)، لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو أمن الدولة أو النظام العام أو لحماية خصوصية طرف ما أو مصالح خاصة مهمة أخرى. ومع ذلك، يجب على أي حال إعلان الأحكام الصادرة على الملأ.

١٢٤- وعندما يتعلق الأمر بالمبدأ الذي يقضي بوجوب عقد جلسات المحكمة دون تأخير غير مبرر، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن إصدار الأحكام في غضون مهلة معقولة يشكل واحداً من أهداف الإجراءات الجنائية. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن على المحكمة أن تتصدى لأي تأخير للجلسات وأن تسعى إلى إصدار حكم بشأن القضية خلال الجلسة الأولى ما لم يشكل ذلك إخلالاً بالنظر في القضية. وتنطبق أحكام مماثلة على الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ نفاذ القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الشكوى من انتهاك حق الطرف في الاستماع إلى قضيته في غضون مهلة زمنية معقولة أمام المحاكم (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ١٧٩، البند ١٨٤٣)، وهو يُدخل سبل انتصاف قانونية مهمة يمكن للأطراف اللجوء إليها في حالة تأخر المحكمة. وينظم القانون قواعد وإجراءات الاستماع إلى الشكوى المقدمة من طرف انتهك حقه في الاستماع إلى قضيته في غضون مهلة زمنية معقولة نتيجة لإجراءات المحكمة أو عدم أدائها لعملها.

(و) الحق في الخصوصية

١٢٥- ثمة معايير دستورية أخرى تتمثل في الحق في الخصوصية الشخصية وخصوصية الحياة الأسرية وسرية الاتصالات والحق في عدم انتهاك حرمة المسكن وشرف الأفراد وحسن سمعتهم، وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد (المواد ٤٧، و٤٩، و٥٠، و٥١ من الدستور). وتضمن أحكام القانون المدني حماية المصالح الشخصية مثل الصحة والحرية والشرف وحرية الاعتقاد أو الاسم أو الاسم المستعار، ومظهر الفرد وسرية الاتصالات وحرمة المسكن والأنشطة العلمية والفنية والإبداعية والابتكارية. ويحق للشخص المعني أن يطلب إيقاف أي خرق غير مشروع لمصلحته الشخصية، والتعويض عن أي أضرار تلحق بالملكية. كما تكفل حرية وسرية الاتصالات (المادة ٤٩ من الدستور) الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات عن التعدي على المراسلات وإخفائها وإتلافها بطريقة غير مشروعة، والتجسس على خط من خطوط الاتصالات، ونقل المعلومات المتحصّل عليها بهذه الطريقة. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القانون، كما هو محدد في القانون الجنائي والقوانين المتعلقة بالشرطة ووكالة الأمن الداخلي ووكالة الاستخبارات وحرس الحدود وفي قانون التنفيذ الجنائي.

١٢٦- وتكفل المادة ٥٠ من الدستور احترام حرمة المسكن. فلا يجوز فرض تفتيش للمسكن أو المباني أو المركبات إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون. واحترام حرمة المسكن بالحماية مشمول كذلك بالقانون الجنائي الذي يعاقب على انتهاكات الأمان العائلي.

١٢٧- وينص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حماية البيانات الشخصية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ١٠١، البند ٩٢٦، بصيغته المعدلة)، بكثير من التفصيل، على حق المواطن في الامتناع عن الإدلاء ببيانات شخصية، وما يترتب على ذلك من حظر الحصول على معلومات خلا تلك التي لا غنى عنها في بلد ديمقراطي، وتجميعها والوصول إليها، وكذلك حق الفرد في تقييد الوصول إلى المعلومات الخاصة به، وحق طلب تصحيح أو حذف المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٥١ من الدستور). ويمكن لأجهزة الدولة أن تجمع وتخزن بعض أنماط البيانات عن المواطنين استناداً إلى القوانين المتعلقة بحرس الحدود ووكالة الأمن الداخلي والشرطة.

(ز) حرية التعبير

١٢٨- تمنح المادة ٥٤ من الدستور للجميع حق التعبير عن الآراء والحصول على المعلومات ونشرها، بينما تحظر الرقابة الوقائية في وسائل الإعلام وعلى أي ترخيص يمنح للصحافة. ويُنظم منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن هيئات الإذاعة والتلفزيون (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ٢٥٣، البند ٢٥٣١). ويتقيد هذا القانون شأنه شأن القانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ - قانون الصحافة (جريدة القوانين لعام ١٩٨٤، العدد ٥، البند ٢٤، بصيغته المعدلة) - بمبدأ حرية وسائل الإعلام.

(ح) حق تربية الأبناء في الأسرة

١٢٩- تضمن المادة ٤٨ من الدستور حق الآباء في تربية أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم، مع ما يلزم من الاحترام لمستوى نضج الطفل وحرية من ناحية الوجدان والدين والمعتقد. وللآباء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٣ الحق في أن يؤمنوا لأبنائهم تربية وتعليماً أخلاقيين ودينيين، وفقاً لمعتقداتهم. وتُعالج المسألة أكثر من ذلك في القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤ - قانون الأسرة والوصاية (جريدة القوانين لعام ١٩٦٤، العدد ٩، البند ٥٩، بصيغته المعدلة) - الذي ينص على أن من واجب الآباء أن يمارسوا سلطتهم على الطفل بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل والمجتمع. ولا يجوز تقييد أو تعليق حقوق الآباء إلا في الحالات التي حددها القانون: يمكن تعليق حقوق الآباء عندما تحول عوائق مؤقتة دون ممارسة هذه الحقوق؛ ويجوز أن يتبع ذلك سحب حقوق الآباء كلها عندما يسيء الآباء استعمال سلطتهم على الطفل أو يهملون واجباتهم تجاه الطفل إهمالاً جسيماً. وينص القانون الجنائي على أنه يتعين على المحكمة في حالة ارتكاب جريمة ضد قاصر أو بالتواطؤ مع قاصر، أن تخطر بذلك محكمة الأسرة المختصة، متى اعتبرت أن ثمة ضرورة لحرمان المدعى عليه من الحقوق الأبوية أو حقوق الحضانة.

(ط) حرية التنقل

١٣٠- تتناول المادة ٥٢ من الدستور مبدأ حرية التنقل داخل إقليم بولندا وحرية الإقامة في أي مكان فيه أو مغادرته. وتُعرض القيود التي ينص عليها القانون بشأن هذه الحريات في القوانين التالية: `١` قانون الإجراءات الجنائية، حيث يُذكر نوعان محتملان من القيود، إلى جانب الحبس الاحتياطي: مراقبة الشرطة للشخص ومنعه من مغادرة البلد (مع إمكانية اقتران ذلك بمصادرة جواز السفر)؛ `٢` وقانون الأمراض المعدية؛ `٣` وقانون الأجانب، الذي ينص على أن للأجنبي أن يعبر حدود إقليم جمهورية بولندا أو يقيم فيه إذا كان يحمل وثيقة سفر سارية وتأشيرة دخول، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك (ويجبل هذا إلى ضرورة الحصول على تصريح الإقامة ذي الصلة)، والذي يرسى قواعد رفض دخول الأجانب إلى إقليم جمهورية بولندا؛ و`٤` القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن دخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى إقليم جمهورية بولندا والإقامة فيه والخروج منه، الذي ينص على أنه يجوز لعضو أسرة مواطن الاتحاد الأوروبي الذي لا يعد واحداً من مواطني الاتحاد الأوروبي أن يدخل إقليم جمهورية بولندا. وكما يقضي القانون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الجوازات (جريدة القوانين لعام ١٩٩١، العدد ٢، البند ٥، بصيغته المعدلة)،

لا يجوز رفض منح المواطن البولندي وثيقة تسمح له بمغادرة البلد والإقامة في الخارج. وفي الوقت ذاته، ينص الدستور على أن المواطن البولندي لا يجوز أن يُطرد من البلد أو يُمنع من العودة إليها (الفقرة ٤ من المادة ٥٢).

١٣١- وتنطبق قواعد مماثلة على تسليم المواطنين البولنديين المتهمين. فالمادة ٥٥ من الدستور تنص على أنه: "يُمنع تسليم أي مواطن بولندي".

(ط) حرية الوجدان والدين

١٣٢- من الحقوق الأساسية الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٥٣) حرية الوجدان والدين، التي تشمل حرية الدين وحرية قبول ديانة باختيار شخصي وإشهار هذه الديانة، فردياً أو جماعياً، علانية أو سراً، بالعبادة أو الصلاة أو المشاركة في الطقوس أو أداء الشعائر أو التعليم. ويجوز لديانة كنيسة ما أو أي تنظيم ديني آخر معترف به شرعاً أن تُعلم في المدارس، شريطة عدم جواز انتهاك حرية الدين للأشخاص الثالثة. وفي الوقت نفسه، وتم التأكيد على أنه لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في أداء العبادات، أو كشف فلسفته في الحياة أو معتقداته الدينية أو عقيدته. وترد المبادئ المعروضة في المادة المذكورة في القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن حماية حرية العقيدة والدين (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٥، العدد ٢٣١، البند ١٩٦٥، بصيغته المعدلة)، والقانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام التعليم (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ٢٥٦، البند ٢٥٧٢، بصيغته المعدلة)، وقرار وزير التعليم المتعلق بالظروف والطريقة التي يجب أن يتم بها تعليم الدين في المدارس الحكومية.

جيم - الحقوق والحريات السياسية

(أ) حرية التجمع

١٣٣- توضح المادة ٥٧ من الدستور حرية التجمع، التي تتمثل في حرية تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة في هذه التجمعات. وترد الأحكام المفصلة عن كيفية تنظيم هذه التجمعات في القانون الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ - قانون التجمعات (جريدة القوانين لعام ١٩٩٠، العدد ٥١، البند ٢٩٧، بصيغته المعدلة)، الذي يحدد أيضاً، وفقاً للدستور، القيود الاستثنائية التي يمكن فرضها في صالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير.

(ب) حرية تكوين الجمعيات

١٣٤- من المبادئ الأساسية الأخرى المعروضة في الدستور حرية تكوين الجمعيات. وترد المعايير ذات الصلة في المادتين ٥٨ و ٥٩، لكن يجب دراستها في الإطار الذي أنشأته المادتان ١١ و ١٢. فهاتان المادتان تضمنان حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين والجمعيات وحركات المواطنين والرابطات والمؤسسات الطوعية الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينص الدستور على أن تقوم الأحزاب السياسية على مبادئ العمل الطوعي والمساواة بين المواطنين البولنديين، وأن يكون هدفها هو التأثير في صياغة سياسة الدولة بوسائل ديمقراطية. وتحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تقوم

برامجها على أساليب استبدادية وطرق الأنشطة النازية والفاشية والشيوعية، وكذلك تلك التي تفسح برامجها أو أنشطتها المجال للكراهية العنصرية أو القومية، أو ممارسة العنف قصد الحصول على السلطة أو التأثير في سياسة الدولة، أو تنص على سرية هياكلها الخاصة أو عضويتها.

١٣٥- وبينما تُضمن حرية تكوين الجمعيات للجميع، تُحظر النقابات التي تكون أغراضها أو أنشطتها منافية للدستور أو القوانين. ولا يجوز فرض أية قيود إضافية بموجب القانون إلا تحقيقاً لمصلحة أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحرريات الغير. ويجوز للمحاكم أن ترفض تسجيل جمعية ما أو أن تحظرها. والحرية النقابية في نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل تعالج بمزيد من التفاصيل في القوانين التي تنظم ما يلي: نقابات العمال ونقابات المزارعين ومنظمات أرباب العمل.

١٣٦- وفي الوقت نفسه، يضمن الدستور حق المساومة وحق الموظفين في تنظيم إضرابات وأشكال أخرى من الاحتجاج.

(ج) حق المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الالتماسات والشكاوى والمقترحات إلى أجهزة السلطة العامة

١٣٧- يشكل حق المشاركة في الشؤون العامة مجموعة الحريات التالية المتكونة من: حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح في الانتخابات، وحق العمل في الخدمة المدنية (الذي ينطبق على جميع المواطنين البولنديين على أساس المساواة)، وحق الحصول على المعلومات عن أنشطة السلطات والمؤسسات العامة. ففي المادة ٦١، يضمن الدستور لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة، من بين أشياء أخرى، بعمل أجهزة السلطة العامة والأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة، وبأنشطة الأجهزة الاقتصادية والمهنية المسيرة ذاتياً، وغير ذلك من الأشخاص المنتخبين والأجهزة المشكّلة بالانتخاب. ويضمن حق الحصول على المعلومات الوصول إلى الوثائق وحضور جلسات الأجهزة المشكّلة بالانتخاب والتابعة للسلطة العامة، بما في ذلك الحق في تسجيل هذه الجلسات بالصوت والصورة. وبموجب هذا القانون - أي قانون الصحافة، فإن الأجهزة السابقة الذكر ملزمة بإطلاع وسائل الإعلام على أنشطتها.

١٣٨- وفي الوقت ذاته، للمواطنين البولنديين حق تقديم التماسات ومقترحات وشكاوى، في سبيل الصالح العام ولصالحهم الخاص، إلى أجهزة السلطة العامة وكذلك إلى المنظمات والمؤسسات المدنية. وتُحدد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوى في القانون الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ - قانون الإجراءات الإدارية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، العدد ٩٨، البند ١٠٧١، بصيغته المعدلة).

دال - الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) حق الملكية

١٣٩- من الحقوق الأساسية الأخرى الواردة في الدستور حق الامتلاك، وكذلك حقوق الملكية الأخرى، وحق الوراثة. ويحظى حق الامتلاك للجميع وحقوق الملكية الأخرى وحق الوراثة بحماية متساوية من القانون. ولا يجوز فرض قيود عليها إلا بموجب القانون.

(ب) حق اختيار ومزاولة المهنة

١٤٠- تنص المادة ٦٥ على مبدأ حرية اختيار الشخص لمهنته ومكان عمله، إلى جانب حرية مزاولة المهنة التي اختارها. وتفيد هذه المادة أيضاً بأنه لا يجوز فرض الالتزام بالعمل إلا بحكم القانون. وترد هذه الالتزامات في القانون الجنائي الذي ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تلزم شخصاً محكوماً عليه بتجريده من الحرية بأداء عمل معين لفترة زمنية محددة، والقانون الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حالات الكوارث الطبيعية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٢، العدد ٦٢، البند ٥٥٨، بصيغته المعدلة). وفي المادة نفسها، يحظر الدستور العمل الدائم للأطفال دون الـ ١٦ من العمر. وتوضح الظروف الخاصة التي يمكن فيها استخدام الأطفال في القانون الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ - قانون العمل (جريدة القوانين لعام ١٩٩٨، العدد ٢١، البند ٩٤، بصيغته المعدلة) وفي القرارات ذات الصلة التي يصدرها وزير العمل. ولتسهيل أعمال حقوق المواطنين في ميدان العمالة، ينص الدستور على سبل ووسائل الحد من البطالة. وترد الإجراءات المفصلة لتحقيق هذه الغاية في قانون تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل.

(ج) الحق في العمل في ظروف لائقة

١٤١- تنص المادة ٦٦ من الدستور على حق العمل في ظروف مأمونة وصحية، وحق الحصول على أيام إجازة محددة قانوناً وإجازات مدفوعة الأجر، والحق في حد أقصى من ساعات العمل المسموح بها. وترد القواعد المنظمة للسلامة والصحة في العمل في الفصل ١٠ من قانون العمل، حيث يُحمل رب العمل مسؤولية مراعاة المعايير المنصوص عليها، وحيث تُحدد حقوق الموظفين ذات الصلة. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية بالنسبة للانتهاكات الصارخة لمعايير السلامة والصحة في العمل. وترد الأنظمة الخاصة بوقت العمل والإجازات المدفوعة الأجر في الفصلين السادس والسابع من قانون العمل.

(د) الحق في الضمان الاجتماعي

١٤٢- تكفل المادة ٦٧ من الدستور حق الضمان الاجتماعي عندما يصبح الموظف عاجزاً عن العمل. وترد الأنظمة المفصلة في مجموعة قوانين من بينها القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن نظام التأمينات الاجتماعية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٧، العدد ١١، البند ٧٤، بصيغته المعدلة)، وقانون تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل.

١٤٣- ويعاقب القانون الجنائي على عدم تقديم البيانات الضرورية حتى بموافقة الطرف المعني أو تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر على الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، باعتبار ذلك انتهاكاً لقانون الضمان الاجتماعي.

(هـ) الحق في الرعاية الصحية

١٤٤- إن الحق في الرعاية الصحية (الحماية الصحية) مكفول في المادة ٦٨ من الدستور، التي تنص كذلك على مبدأ المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة. وبموجب المادة نفسها، فإن السلطات ملزمة بضمان حصول الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين على رعاية صحية خاصة. وترد أحكام إضافية بشأن الرعاية الصحية للمعوقين في المادة ٦٩ التي تلزم السلطات العامة بتزويدهم بمقومات المعيشة والفرص اللازمة للتكيف مع العمل والتواصل الاجتماعي. وتُعالج هذه الأحكام بمزيد من التفاصيل في القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعادة التأهيل المهني والاجتماعي للمعوقين وعمالهم (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٨، العدد ١٤، البند ٩٢، بصيغته المعدلة)، وفي القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٤، العدد ٦٤، البند ٥٩٣، بصيغته المعدلة)، وفي القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن النقل (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، العدد ٥٠، البند ٦٠١، بصيغته المعدلة) الذي يحدد الالتزامات ذات الصلة التي تتحملها شركات النقل.

(و) الحق في التعليم

١٤٥- يتمثل حق آخر يضمنه الدستور (المادة ٧٠) في الحق في التعليم. وبموجب هذه المادة، يوفر التعليم في المدارس العامة دون مقابل، ويكون الوصول إلى التعليم عاماً ومتساوياً، ويمكن الاختيار بين المدارس الحكومية والمدارس غير الحكومية، ويُقدم تمويل عام للمؤسسات التعليمية. وترد تفاصيل الأنظمة المتعلقة بالتعليم في القانون المتعلق بنظام التعليم وفي القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مدارس التعليم العالي (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٥، العدد ١٦٤، البند ١٣٦٥)، الذي يكفل الاستقلال الذاتي لهذه المدارس.

(ز) حماية الأسرة

١٤٦- تلتزم الدولة بموجب المادتين ٧١ و٧٢ من الدستور بتأمين الحماية القانونية للأسرة والطفل، ومساعدة الأم قبل الولادة وبعدها. ويحدد القانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأجنة وشروط مقبولة للإجهاض، وكذلك القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، مع اللوائح التنفيذية ذات الصلة، أساليب وأشكال مساعدة المرأة خلال مدة الحمل.

١٤٧- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تُعتبر مصلحة الطفل العامل الحاسم في جميع القرارات (أحكام المحاكم) المتعلقة بالطفل.

سابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

١٤٨- تلقى حقوق الإنسان في بولندا الكثير من الاهتمام، سواء على مستوى الترويج أو على مستوى التعليم. فهناك عدة مدارس للتعليم العالي تعطي دورات منتظمة في حقوق الإنسان. كما أن قضايا حقوق الإنسان مدرجة في مناهج التعليم بالمدارس الابتدائية والثانوية. وتتضمن أيضاً برامج التدريب والتثقيف المقدمة للشرطة وحرس الحدود قضايا حقوق الإنسان المتصلة بأعمالهم. ويجري نشر عدد من الكتب المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة دورية.

١٤٩- وتُنشر قرارات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الجرائد المتخصصة والجرائد العامة.

١٥٠- وتنظم وزارة العدل دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة، كما تعقد المحكمة العليا حلقات دراسية عن حقوق الإنسان. وتقدّم دروس مكثفة عن طريق منظمة محامي الدفاع وجمعية "يوسيسيا"، وهي جمعية للقضاة. وقضايا حقوق الإنسان مدرجة أيضاً في برامج تدريب المحامين والمستشارين القانونيين. وهناك أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان، ومن بينها مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق المرأة، ومنظمة لا سترادا La Strada، ومنظمة العفو الدولية.
